الباب الاول

الاحوال الشخصية

على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان

القسم الاول

النكاح وشروطه

مادة ١ — تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

مادة ٢ — تحرم خطبة المعتدة تصريحا سواء كانت معتدة لطلاق رجعي او بائن او وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضا لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولايجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

مادة ٣ — يجوز للخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

مادة ٤ — الوعد بالنكاح في المستقبل وبجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول لا يكون كل منها نكاحاً وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة ايضا رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها او قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله او بعضه

مادة ٥ — ينعقد النكاح بايجاب من احد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين ان يكون الموجب هو الزوج او وليه او وكيله والقابل هو الزوجة او وليها او وكيلها ان كانت مكلفة او بالعكس

مادة ٦ — يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب .

مادة ٧ — لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرين او حر وحرتين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم ومسلمة سامعين قول العاقدين معاً فاهمين انه عقد نكاح ولو كان أعميين او فاسقين او ابني الزوجين او ابني احدهما والاصم لايصلح شاهداً في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم .

مادة ٨ — اذا زوج الاب بنته البالغة العاقلة بامرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بمحضر شاهد واحد رجل او امرأتين وكذلك اذا امر الاب غيره ان يزوج بنته الصغيره فزوجها بمحضر رجل او امرأتين والاب حاضر بالمجلس صح النكاح

مادة ٩ — لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرئ او تقرأ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته او تقول لهما فلان بعث إلي يخطبني وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه

مادة ١٠ — ينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومه مؤديه الى فهم مقصوده

مادة ١١ — ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفية اصلا وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة

مادة ١٢ — لا ينعقدالنكاح المعلق بشرط غير كائن اوحادثة غير محققة الحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

مادة ١٣ لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

مادة ١٤ — نكاح المتعه هو ان يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد اصلا وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

مادة ١٥ — نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل المرأتين مهراً للاخرى ينعقد صحيحا ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٦ — لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج او الزوجة فاذا اشترط الزوج في العقد شفاهاً أو بالكتابه جمال المرأة او بكارتها او سلامتها من العيوب او اشترطت المرأة سلامته من الامراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد احدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمرأه اذا وجدت زوجها عنينا او نحوه

مادة ١٧ — متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجيه ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمى لها مهرا وتلزمه نفقتها بانواعها ما لم تكن ناشزه او صغيرة لاتطيق الوطء ولا يستانس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالاخر ويثبت له ولاية التاديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من احكام النكاح

مادة ١٨ كل عقد نكاح لم تحضره الشهود او فقد شرطاً اخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق او المتاركة قبل الوطء او ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اتيانها في القبل او فض بكارتها ان كانت بكراً

القسم الثاني

موانع النكاح الشرعية

مادة ١٩ — يجوز للحر ان يتزوج اربع نسوة في عقد واحد او في عقود متفرقة

مادة ٢٠ — يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلا له غير محرمة على من يريد التزوج بها

مادة ٢١ — اسباب التحريم قسمان مؤبده وموقته فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والرضاع والموقتة هي الجمع بين المحرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

مادة ٢٢ — يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة اصوله وتحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المراة التزوج بنظيرة من الرجال ويحل للمراة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاخوال والخالات

مادة ٢٣ — يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهي وهي مشتهاه سواء كان في نكاح صحيح او فاسدفان دخل بها وهو غير مشتهي او هي غير مشتهاة او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليه ام زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجه فرعه وان سفل واصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

مادة ٢٤ — يحرم على الرجل ان يتزوج اصل مزنيته وفرعها وتحرم المزنى بها على اصوله وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها

مادة ٢٥ — كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثنى من ذلك في باب الرضاع

مادة ٢٦ — لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امراته التي في عصمته ولا اخت معتدته ولا عمة احد منهما ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها فاذا ماتت المراة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق او خلع او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج اختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

مادة ٢٧ — يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبه

مادة ٢٨ — يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٩ – يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه

مادة ٣٠ – من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضى عدتها

مادة ٣١ – يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات او غير ذميات مستأمنات او غير مستامنات مع الكراهة

مادة ٣٢ – لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتى يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

القسم الثالث

الولي وشروطه

مادة ٣٣ – يجب ان يكون الولي حراً عاقلا بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً

مادة ٣٤ – الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي

مادة ٣٥ – الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاة العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون ابيها عند الاجتماع

مادة ٣٦ – اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الأب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوى الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٧ — السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

مادة ٣٨ — ليس للوصي ان يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وان اوصى اليه الأب بذلك ما لم يكن قريباً لهما او حاكماً يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو اولى منه

مادة ٣٩ — لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطاناً نائباً عنه وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

مادة ٤٠ — لا ولاية للولي الأبعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الأهليه فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع راية جاز لمن يليه في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وكذا اذا كان الاقرب غير اهل للولاية جاز للابعد ان يتولى تزويج الصغيرة

مادة ٤١ — اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضي او نائبه بطريق النيابه عن العاضل ولو كان ابا الصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقد النكاح الذي عقده القاضي أو نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصاً عليه في منشوره فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها او لكون المهر دون مهر المثل لم يعد عاضلا ولا يجوز للقاضي ان يزوجها

مادة ٤٢ — اذا استوى وليان في القرب فايهما تولي النكاح بشروطه جاز سواء اجازه الاخر او لم يجزه

مادة ٤٣ — لايجوز للحاكم الذي له ولاية الأنكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من اصوله وفروعه

(القسم الرابع)

نكاح الصغير والمكلف

مادة ٤٤ — للاب والجد وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيره بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملا كالصغير والصغيرة

مادة ٤٥ — اذا ولي الاب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيره ومن يلحق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بهما في غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء لها والمجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كفء لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

مادة ٤٦ — لو كان الاب او الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا وزوج صغيرة او صغيرته بغبن فاحش في المهر او بغير كفء فلا يصح النكاح اصلا

مادة ٤٧ — اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح اصلا بغير كفء او بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخة بالبلوغ او العلم به بعده

مادة ٤٨ — اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الاب والجد لزمهما أن يرفعا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزوجين قبل أن يفسخ الحاكم النكاح يرثه الاخر ويلزم كل المهر للمرأة أو لورثتها .

مادة ٤٩ — الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها أن تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبله أو عنده أو حال علمها أن لم تكن عالمة به وقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة باصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها الخيار أو الوقت الذي يكون لها الخيار فيه ومتى اشهدت على اختيارها نفسها بنفسها ساعة البلوغ أو ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع امرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن مالم يوجد منها ما يدل على الرضا

مادة ٥٠ — اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ أو ساعة علمها بالنكاح أن كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة أو دلالة وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا أو بوقوع ما يدل عليه

مادة ٥١ — للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيها بلا توسط ولي وللحرة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المكلفة ايضاً أن تزوج نفسها بلا ولي بكر كانت أو ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كفوٌ لها وكان المهر مهر مثلها

مادة ٥٢ — اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها باقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي ان يفسخ الحاكم النكاح

واذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز اصلا ولا ينفع رضا الولي بعد العقد واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء او كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

مادة ٥٣ — لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً بل لا بد من استئذانها واستئمارها فان كانت بكراً واستأذنها الولي القريب أو وكيلة أو رسوله قبل تزويجها او زوجها الولى واخبرهاهو او وكيله او رسوله او فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة او تبسمت او ضحكت غير مستهزة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده وان استئذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت او ضحكت او بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

مادة ٥٤ — البالغ الثيب اذا استئذنها الولى بعيداً كان او قريباً فسكتت فلايكون سكوتها رضا بل لا بد ان تعرب عن نفسها فعصمه برضاها او يقع منها مايدل عليه

مادة ٥٥ — من زالت بكارتها بعارض او تعنيس فهى بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء ومن زالت بكارتها بزنا فهى بكر حكماً ما لم يتكرر منها او تحد فان تكرر منها او لم يتكرر وحدت فهى ثيب كالموطوئة بشبهة او بنكاح فاسد

مادة ٥٦ — لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقة وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتها للرجال يأمر اباها بتسليمها والا فلاولا عبرة بالسن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٦٤ — يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وابيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس كفوّاً لمسلمة ابوها مسلم ومن له اب واحد مسلم ليس كفوّاً لمن لها ابوان مسلمان ومن له ابوان في الاسلام كفؤ لمن لها آباء

مادة ٦٥ — شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفؤ للعربيةولو كانت قرشية والعالم الفقير كفؤ لبنت الغني الجاهل

مادة ٦٦ — لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقه شهر ان كان غير محترف او قدر على كفاية المرأة بتكسبة كل يوم ان كان محترفاً فهو كفؤ لها ولوكانت ذات اموال جسيمة وثروة عظيمة

مادة ٦٧ — لا يكون الفاسق كفوّاً لصالحة بنت صالح وانما يكون كفوّا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح

مادة ٦٨ — تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءةواذا تباعدتفصاحب الحرفة الدنيئة لايكون كفوّاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلكبعرف اهل البلد في شرف الحرف وخستها

مادة ٦٩ — اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلا قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفؤ لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها مالم يكن اشترط الكفاءة على الزوج او أخبره الزوج انه كفؤ فاذا هو غير كف فلها ولوليها الخيار في الصورتين ×

القسم السابع

المهر ووجوبه

الفصل الاول في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا وما لايصلح

مادة ٧٠ — اقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة او غير مضروبة ولا حد لأكثره بل للزوج ان يسمى لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٧١ — كل ما كان مقوما بمال من العقارات والعروض والمجوهرات والانعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميه مهرا

مادة ٧٢ — كل ماليس مقوماً بمال في ذاته او في حق المسلم لايصلح تسميته مهراً وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

مادة ٧٣ — يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى اجل قريب او بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الاخر على حسب عرف اهل البلد

مادة ٧٤ — يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج او الولي مهراً عند العقد او لم يسم او نفاه اصلا

مادة ٧٥ — اذا سمى الزوج عشرة دراهم او دونها مهراً لامرأته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمى اكثر منها وجب لها ما سمى بالغا قدره مابلغ

مادة ٧٦ — اذا لم يسم الزوج او وليه مهرا وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمى تسمية فاسدة او حيواناً مجهول النوع او مكيلا او موزونا كذلك اونفى المهر اصلا ويجب ايضامهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار

مادة —٧٧ مهر المثل للحرة هومهر امرأة تماثلها من قوم ابيها كاختهااوعمتها او بنت عمها او عمتها ولا تمثل بامها او خالتها اذ لم تكونا من قوم ابيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سناً وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وصلاحاً وعفة وبكارة وثيوبة وعلماً وادباً وعدم ولد ويعتبر ايضاحال الزوج فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة ابيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فمن قبيلة اخرى تماثل قبيلة أبيها ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه

مادة ٧٨ — المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهر بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة امرها الى الحاكم يأمره بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر مثلها مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم ابيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي او بأمر القاضي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٧٩ — يجوز للزوج وابيه او جده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او وليها في المجلس وبقاء الزوجية

مادة ٨٠ — كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها في حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من النقدين ولايجوز لها حط شيء من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئاً من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة الا برضاها .

القسم الثامن

متى يلزم المهر كله او نصفه ومتى لايلزم

مادة ٨١ — بالوطء في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت احد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي او بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة مالم تبرئه

مادة ٨٢ — الخلوه الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتوكد لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وان يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي او طبعي او شرعي

مادة ٨٣ — حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء في تأكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح واوكان الزوج عنينا وفي ثبوت النسب و النفقة والسكنى وحرمة نكاح أخت الزوجة واربع سواها في عدتها .

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاول والرجعة والميراث من الزوج اذا مات والمرأة في عدة الخلوة

مادة ٨٤ — اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمى لها مهرا وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الاخر الى ملكه بالطلاق مجرداً عن القضاء أو الرضى وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تتنصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق او بعده فإن كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ملكه بالطلاق بل يتوقف عودة الى ملكه على الرضى أو القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية واذا تراضيا على النصف أو قضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصله كانت او منفصلة متولدةاو غير متولدة تكون لها خاصة ولا يتنصف ما يزيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول

مادة ٨٥ — الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكمة هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالايلاء واللعان والعنه والردة وابائه الاسلام اذا اسلمت زوجته وفعله ما يوجب حرمةالمساهر باصولها وفروعها فان جاءت الفرقة من قبلها كردتها وآبائها الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمةالمصاهرةبفرع زوجها أو باصله فلايجب لها نصف المسمىبل يسقط وان كانت قبضت شيئامنه ترد ما قبضت

مادة ٨٦ — مهر المثل وما فرض للفموضة بعد العقد بالقضاء او الرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمي لها مهراً وقت العقد او سمي تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل او فرض لها فرضا بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

مادة ٨٧ — الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد فان كان النكاح فاسداً ووقع التفريق او المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان قد سمى لها الزوج مهراً فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمي لها مهراً او سمى ما لا يصلح مهراً فلها مهر المثل بالغاً قدره ما بلغ

مادة ٨٨ — اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٨٩ — اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الأب والجد من الاولياء زوجاً كفواً لها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثمانين

مادة ٩٠ — المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسى حال الزوجين ويجوز دفع بدل المتعة نقداً ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيراً ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفي عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهرا ام لا

القسم التاسع

شروط المهر ولمن حق التصرف فيه

مادة ٩١ — اذا سمي الزوج للمرأة مهراً اقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفي بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غيرمباحه الأنتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر لمثل

مادة ٩٢ — اذا تزوج الرجل امرأة باكثر من مهر مثلها على انها بكرفاذا هى ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة

مادة ٩٣ — اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى في اى شرط وجد

مادة ٩٤ — اذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيباً يلزمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمي يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها

مادة ٩٥ — للاب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكراً كانت او ثيباً وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة الا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضة فلو لم تنه فلهم قبضه

مادة ٩٦ — ليس لا حد من الاولياء غير من الذكر في المادة السابقة ولا للام قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصياً عليها فاذا كانت الام وصية ابنتها وقبضت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٠٢ — اذا زوج الاب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها إلا اذ ضمنه فان ضمنه واداه عنه فلا يرجع به عليه الا اذا اشهد على نفسه عند التأدية انه اداه ليرجع به ولومات ابو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة اخذه من تركته ولباقي الورثة حق الرجوع به في نصيبه من ميراث ابيه ولو كان للصغير مال يطالب ابوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابنه لا من مال نفسه لما له من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

مادة ١٠٣ — اذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج أو استهلك قبل التسليم او استحق بعده فللمرأة الرجوع عليه بمثله ان كان من ذوات الامثال او بقيمته أن كان قيمياً ولو استحق نصف العين المجعولة مهراً فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردته واخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي

مادة ١٠٤ — بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها الا اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها ومايمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

مادة ١٠٥ — اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعى احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعى بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضى بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعتهالمرأةان كانت هى المدعيةللتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعى لها واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة او حكما تجب لها المتعة

مادة١٠٦ —اذا اختلف الزوجان في قدرالمهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكماً بينهما فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقم الزوج بينة دعواه وان شهد له بان كان كمااادعى اواقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البينة وان كانمهر المثل مشتركا بينهما لاشاهدا له ولا لها تحالفا فان حلفا او اقاما البينة وتهاترت البينتان يقضى بمهر المثل ومن نكل منهما عن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة مهما قبالت بيته وقضى له بها وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعه المثل على التفصيل المتقدم

مادة ١٠٧ — موت احد الزوجين كحياتهما في الحكم اصلا وقدراً فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في اصل المهر او في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة فاذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به وان اختلفوا في اصل التسمية يقضي بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدو التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد

مادة ١٠٨ — انما يقضي بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فانوقع الاختلاف بعدالتسليم سواءكان وقوعهفي حياتهما او بعد موتهما او احدهما وادعى الزوج او ورثته ايصالشيء من المهر اليها وقدجرت عادة اهل البلد بأن المرأة لاتسلم نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها تقرر بما وصلها معجلا فان لم تقر به يقضي عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيلة لمثلها ويعطي لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى وإلا فأن انكر ورثة الزوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان انكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتهما القول في قدره لورثة الزوج

مادة ١٠٩ — —اذا انفق الخاطب على معتدةالغير وابت ان تتزوجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بمادفعه اليها من النقدين للانفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته واما الاطعمة التي اطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه

مادة ١١٠ — اذا خطب احد امرأة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم يتزوجها او لم يزوجه وليها منها فأن ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً ان كان قائماً ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال او عوضه ان كان قد هلك او استهلك وأما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت هلكت او استهلكت فليس له استرداد قيمتها

مادة ١١١ — اذا بعث الزوج الى امرأته شيئاً من النقدين او العروض او مما يؤكل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجر عرف اهل البلد بارساله هدية للمرأة ولمافيما جرى به فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت ابقته محسوباً من مهرها وان شاءت ردته ورجعت بباقي المهر لوكله ان لم يكن دفع لهاشيئا منه وان هلك او استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقي لاحدهمابعد ذلك شيء يرجع به على الاخر وان اقاما البينة فبينتها مقدمه

القسم الحادي عشر

المنازعات في الجهاز ومتاع البيت

مادة ١١٢ — ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج او بلا جهاز اصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة بيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز

مادة١١٣—اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استردادشيء منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلاتملكه إلا باجازة الورثة

مادة ١١٤ — اذا اشترى الاب من ماله في حال صحته جهازاً لابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائهسواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته او في مرض موته او لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته اخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثةعلى القاصرة

مادة ١١٥ — اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيءمنه فاضلا عن تجهيزها فلها مطالبته به

مادة ١١٦ — الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش امتعتها له ولا ضيافه وانما له الانتفاع بها باذنها ورضا ها ولو اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجيه او بعدها فلهامطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١١٧ — اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته ان ما سلمه اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينه على ما ادعوه وان كان العرف مشتركاً بين ذلك او كان الجهاز اكثر مما يجهز بمثلها فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالاب

مادة ١١٨ — اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج او الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المراة البينة وايهما اقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما

مادة ١١٩ — اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثه الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

القسم الثاني عشر

نكاح المسلم الكتابيات

مادة ١٢٠ — يصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية او غير ذمية وان كره يصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهما اذا جحده المسلم ويثبت بها اذا انكرته الكتابية

مادة ١٢١ — يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سيان

مادة ١٢٢ — لا تتزوج المسلمة الا مسلماً فلا يجوز تزوجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان او نصرانياً ولا ينعقد النكاح اصلا

مادة ١٢٣ — اذا تزوج المسلم نصرانية فتهودت او يهودية فتنصرت فلا يفسد النكاح

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٢٤ ــ الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا او اناثاً يتبعون دينه

مادة ١٢٥ ــ اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا مات وهي على دينها

مادة ١٢٦ ــ اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المراة يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم يقران على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له وان أبى الاسلام او اسلم وهي محرم له يفرق الحاكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً مميزاً او معتوهاً فان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنونا فلا ينتظر شفاءه بل يعرض الاسلام عل ابوية لا بطريق الالزام فان اسلم احدهما تبعه الولد وبقي النكاح على حاله وان اباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته وان لم يكن له اب ولا ام يقيم القاضي عليه وصياً ليقضي عليه بالفرقة وتفريق القاضي لاباء الصبي المميز واحد ابوي المجنون طلاق لا فسخ وما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية

مادة ١٢٧ ــ اذا اسلم الزوج وكانت امراته كتابية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي زوجته وان ابت الاسلام او اسلمت وكانت محرماً له يفرق بينهما والتفريق بابائها فسخ لاطلاق وما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

مادة ١٢٨ ــ اذا اسلم الزوجان معاً بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرماً له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما

وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معاً وله ان يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

مادة ١٢٩ ــ اذا اسلم احد الزوجين وكان بينهما ولد صغير او ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الاخر او بعده فانه يتبع من اسلم منهما ان كان الولد مقيماً في دار الاسلام سواء كان من اسلم من ابويه مقيماً بها او في غيرها فان لم يكن الولد مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من اسلم من ابويه

مادة ١٣٠ ــ لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً باسلامه ولو كان ابوه ميتاً وتستمر تبعية الولد لمن اسلم من ابويه مدة صغره سواء كان عاقلا او غير عاقل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا تنقطع الا ببلوغه عاقلا فلو بلغ مجنوناً او معتوهاً فلا تزال تبعيته مستمرة

القسم الثالث عشر

النكاح الغير الصحيح

مادة ١٣١ — اذا تزوج احد احدى محارمه نسباً او رضاعاً او صهرية فالنكاح لا يصح اصلا ويفرق بينهما ان لم يفترقا ويعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسة ان فعل ذلك عالماً بالحرمة او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلا بها

مادة ١٣٢ — اذا تزوج احد امراة الغير او معتدته فلا يصح النكاح اصلا ويوجع عقوبة ان دخل بها عالماً بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاول وقاعها قبل انقضائها

مادة ١٣٣ — اذا تزوج الرجل اختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفارقهما ولا مهر لهما ان وقع التفريق قبل الدخول فان كانت احداهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح فان تزوجهما في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح ويفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعها يحرم عليه قبل مضى عدتها وقاع الاولى فان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسى بطل العقدان معاً ما لم يكن احدهما بعينه غير صحيح من الاصل فيصح الاخر وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله ان يتزوج ايتهما شاء في الحال ويكون لهما معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهرا هما مسميين في العقد ومتساويين جنساً وقدراً وادعت كل منهما انها الأولى ولا بينة لهما ولو اقامت احداهما بينة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها فان اختلف مهراهما جنساً او قدراً فلهما معاً الاقل من نصفي المهرين المسميين وان لم يكن لهما مهر مسمى فالواجب لهما متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل

مادة ١٣٤ — اذا تزوج الرجل مطلقته ثلاثاً قبل ان يصيبها زوج غيره ويحلها له

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

او تزوج مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امراة بلا شهود فالنكاح غير صحيح ايضاً والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخة وترك صاحبهواخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعده

مادة ١٣٥ – كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا يرث احد منهما الاخر ولايثبت فيه النسب كما تقدم في المادة الثامنة عشرة

مادة ١٣٦ – اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل اخر صح الاسبق من العقدين وبطل الاخر فان جهل الاسبق منهما او وقعا معاً فهماباطلان

مادة ١٣٧ – اذا زوج الولي نفسة موليته البالغة التي تحل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح او افصحت بالرضاء

مادة ١٣٨ – اذا تزوج الصغير او الصغيرة المميزان غير الماذونين او الكبير او الكبيرة المعتوهان بدون اذن وليهما توقف نفوذ العقد على اجازته فان اجازه وكان بغير غبن فاحش نقصاً في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يجزه بطل وكذلك ان كان بغبن فاحش في المهر وان اجازه الولي

مادة ١٣٩ – اذا زوج الولي الا بعد الصغيرة مع وجود الولي الاقراب المتوفرة فيه شروط الاهليه توقف نفاذ النكاح على اجازه الاقرب فان اجازه نفذ وان نقضهانتقض وبطل

مادة ١٤٠ – اذا امر الموكل الوكيل بتزويجه امراة غير معينة فزوجة امراة لو بها عيب او عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده فان زوجة بنته الصغيرة او موليته القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا اجازه صراحة او دلالهولوامره ان يزوجه امراة فخالف امره وزوجه امراتين في عقد واحد فلايلزمهالمراتانولا واحده منهما الا اذا اجازهما او اجازاحداهما فلو زوجه اياهما في عقدينلزمه الاول وتوقف الثاني على اجازته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٤١ — اذا امر الموكل وكيله ان يزوجه امراة معينه فخالف وزوجه غيرها فلا يلزمه النكاح وان امره ان يزوجه امراة وعين له مقدار المهر فزوجه بأكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح ايضاً ما لم ينفذه ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل ان يلزمه بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

مادة ١٤٢ — اذا امرت المرأة وكيلها ان يزوجها ولم تعين احداً فزوجها من نفسه او من ابيه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده فان زوجها باجنبي منه وبغبن فاحش في المهر فلها ولوليها فسخ النكاح اذا لم يتم الزوج لها مهر المثل وان زوجها بغير كفء لم يجز النكاح اصلا ولو زوجها بكفء وبمهر المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عيب او مرض

مادة ١٤٣ — اذا غر الزوج المرأة بانتسابه لها نسباً غير نسبه الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد باطلاع الولي انه دونها في الكفاءة فلها او لوليها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضه

مادة ١٤٤ — الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحا موقوفاً على اجازة من له الاجازه فان اجازه نفذ وان ابطله بطل

القسم الرابع عشر

الاقرار بالنكاح واثباته

مادة ١٤٥ — اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فاذا ادعى احد على امراة انها زوجته اوادعت هي انه زوجها وجحد المدعي عليه وعجز المدعي عن البينة فله ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضي عليه بنكوله

مادة ١٤٦ — لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان احد الشاهدين ابناً للزوج والاخر ابناً للزوجة فان كان ابني الزوج وحده او ابني الزوجة وحدها فادعى احدهما النكاح وانكره الاخر تقبل شهادتهما على اصلهما اذا استشهد بهما الاخر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٤٧ – لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه

مادة ١٤٨ – اذا اقر احد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحته محرم لها ولا اربع سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة تثبت زوجيتها له باقراره وتلزمه نفقتها ويتوارثان .

مادة ١٤٩ – اذا اقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلاناً فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

القسم الخامس عشر

ما يجب على الزوج للزوجة

مادة ١٥٠ –يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوه والسكنى

مادة ١٥١– يجب قضاء على الزوج ان يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

مادة ١٥٢–اذا تعددت الزوجات وكن احراراً كلهن يجب عليه ان يعدل بينهن فيما يقدر عليه من التسوية في البيتوتة للموانسة وعدم الجور في النفقة

مادة ١٥٣– البكر الثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء في وجوب العدل والتسوية فلا تتميز احداهن على الاخرى

ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضا او نفساء او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معتذرا بمرض او حيضها اونفاسها او بعيب في اعضاء تناسلها

مادة ١٥٤ – يقيم عند كل واحد منهن يوما وليلة او ثلاثة ايام وان شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأي له في تعيين مقدار الدور وفي البداءة في القسم وانما تجب التسوية ليلا بان يعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الاخرى ولا يلزمه ذلك نهاراً ما لم يكن عمله ليلا فيقسم نهاراً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٥٥ — لا ينبغي له ان يقيم عند احداهن اكثر من الدور الذي قدره إلا باذن الأخرى ولا يدخل عليها إلا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء

مادة ١٥٦ — اذا تركت احداهن نوبتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

مادة ١٥٧ — لا قسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة احب وليس للتي لم تسافر معه ان تطلب منه بعد عودة الاقامة عندهاقدر ما اقام في السفر مع التي سافر بها

مادة ١٥٨ — اذا مرض الزوج في بيت لهخال عن ازواجه فلهان يدعو كل واحدة منهن عنده فينوبتها ولو مرض في بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله ان يقيم به حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما اقام مريضا عند ضرتها

مادة ١٥٩ — اذا أقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدى زوجتيه مدة كشهر في غير السفر فخاصمته الاخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاه عن الجور فان عاد عليه بعد ذلك يعزر ويؤجع عقوبة بغير الحبس

القسم السادس عشر

النفقة ولمن تستحق من الزوجات

مادة ١٦٠ — تجب النفقة من حين العقدالصحيح على الزوج ولو فقيراً اومريضاً او عنيناً او صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة كبيرة او صغيرة تطيق الوقاع او تشتهى له

مادة ١٦١ — تجب النفقة للزوجة على زوجها ولوهى مقيمة في بيت ابيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق

مادة ١٦٢ — تجب النفقة للزوجة لو ابت ان تسافرمع زوجها فيماهو مسافة قصر او

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعده

مادة ١٦٣ — اذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقله الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهى مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت اهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمحفة او نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحوما ذكر فلا نفقة لها

مادة ١٦٤ — اذا كان الزوج محبوسا ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على ادائه

مادة ١٦٥ — اذا كان الزوج موسراً وكان لامرأته خادمه تجب عليه نفقتها بقدرما يكفيهاعلى حسب العرف بشرط ان تكون الخادمة مملوكةلها ملكا تامأومتفرغة لخدمتها لاشغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق اولادا لايكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او اكثر على قدر حاجة اولاده

القسم السابع عشر

من لا نفقة لهن

مادة ١٦٦ — اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهى للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا امسكها في بيته للاستئناس بها

مادة ١٦٧ — المريضة التى لم تزف الى زوجها ولم يمكنهاالانتقال اصلا لانفقة لها

مادة ١٦٨ — الزوجة التى تسافر الىالحج ولو لاداء فريضةبدون ان يكون معها زوجها لانفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها فان سافر زوجها واخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه وان سافرت هى واخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر

مادة ١٦٩ — الزوجة المحترفة التى تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٧٠ — اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذى حبسها في دين له

مادة ١٧١ — الناشزة وهى التى خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير وجه شرعى يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط ايضا بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وامر الزوج وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها وان منعته من الاستمتاع بها وهى في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة

مادة ١٧٢ — المنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوأة بشبهة لا نفقة لهما إلا المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحداهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوج الرجوع عليها بما اخذته منه بامر الحاكم لا بما اخذته بلا امره

القسم الثامن عشر

نفقة الطعام

مادة ١٧٣ — تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً واعساراً فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كان مختلفين حالا فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لايخاطب إلا بقدر وسعه والباقى دين عليه الى الميسرة

مادة ١٧٤ — تفرض النفقة اصنافا او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزاد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

مادة ١٧٥ — يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج محترفا يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً بيوم ويعطيها نفقة كل كل يوم معجلا عند مساء اليوم الذي قبله .

وان كان من الصناع الذين لا ينقضى عملهم الا بمقتضى الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجرا او من ارباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعا تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقرره فلها أن تطلب نفقة كل يوم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٧٠ — اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذى حبسها في دين له

مادة ١٧١ — الناشزة وهى التى خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير وجه شرعى يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط ايضا بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وامر الزوج وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها وان منعته من الاستمتاع بها وهى في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة

مادة ١٧٢ — المنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوأة بشبهة لا نفقة لهما إلا المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحداهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوج الرجوع عليها بما اخذته منه بامر الحاكم لا بما اخذته بلا امره

القسم الثامن عشر

نفقة الطعام

مادة ١٧٣ — تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً واعساراً فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كان مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لايخاطب إلا بقدر وسعه والباقى دين عليه الى الميسرة

مادة ١٧٤ — تفرض النفقة اصنافا او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزاد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

مادة ١٧٥ — يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج محترفا يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً بيوم ويعطيها نفقة كل كل يوم معجلا عند مساء اليوم الذي قبله .

وان كان من الصناع الذين لا ينقضى عملهم الا بمقتضى الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجرا او من ارباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعا تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقرره فلها أن تطلب نفقة كل يوم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٧٦ — للزوج ان يلي الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائده وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر النفقه بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويأمر باعطائها إياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد امر الحاكم وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في اول مره بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يغيظه في كل مجلس فان لم يدفع حبسه حينئذ وللحاكم ان يبيع عليه من امواله ما ليس من اصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها

مادة ١٧٧ — اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلايحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه وتجب الادانه على من تجب عليه نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج وان كان لها اولاد صغار تجب الادانه لأجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولاوجود الاب ويحبس من تجب عليه الادانه اذا امتنع .

مادة ١٧٨ — اذا فرض الحاكم النفقه او تراضا الزوجان على شئ معين فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلا جبراً يضمن لهانفقة شهر او اكثر على قدر المدة التى يمكن ان يغيبها الزوج .

مادة ١٧٩ — النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغيرتبعاً لتغير أحوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فايسر احدهما او أعسر تقدر نفقة الوسط وان ايسرا بعد اعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل

مادة ١٨٠ — لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لاكلهما وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانمايجوزلها اخذ الاجرة على ما تسايه من الطعام بامره للبيع .

القسم التاسع عشر

الكسوة والسكنى

مادة ١٨١ — كسوة المرأة واجبة على الزرج من حين العقد الصحيح عليها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف

ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا واعسارا وعرف البلد

مادة ١٨٢ — تفرض الكسوة ثيابا او تقدر الثياب بدراهم ويقضي بقيمتها وتعطى لها معجلة

مادة ١٨٣ — لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة إلا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤولة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

مادة ١٨٤ — تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين وإلا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعيه وله جير ان بحسب حال الزوجين .

مادة ١٨٥ — ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان امته وام ولده معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج احد من اهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك الى بالرضا .

مادة ١٨٦ — اذا اسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها احد من اقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلا اذا كانوا يؤذونها فعلا او قولا ولها طلب ذلك مع الضره فان كان في نفس المسكن المقيمه هي به ضره لها او احدى اقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلا او قولا

مادة ١٨٧ — اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي اسكنها فيه زوجها بان كان كبيرا كالدار الخاليه من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد او خادمة تستأنس بهما فعليه ان يأتيها بمؤنسة او ينقلها الى حيث لا تستوحش

مادة ١٨٨ — يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للتعود على قدر حالهما ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها امتعه من فراش ونحوه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليه ايضاً ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة اهل البلد

القسم العشرون

نفقة زوجة الغائب

مادة ١٨٩ — تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله إن كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من اصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين او كان له مال من ذلك مودع عند احد او دين عليه واقر المودع او المديون بالمال وبالزوجيه او لم يقر أو كان الحاكم يعلم بهما او اقامت المراة بينة على الوديعة او الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى به لها على الغائب ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلا بالمال الذي تقبضه ويحلفها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقه وانها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

مادة ١٩٠ — اذا لم يخلف الغائب مالا واقامت المرأة بينه على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقه دونه ويأمرها بالاستدانه على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه

مادة ١٩١ — اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقه قبل سفره أقام البينه على ذلك او لم يقم واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقه من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان اقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

مادة ١٩٢ — اذا رجع الغائب وانكر النكاح ولا بينة للمرأة في فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعه فله ان يرجع به على المرأة او على المودع وان كان دينا فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

مادة ١٩٣ — اذا رجع الزوج الغائب واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذتها في غيابه ضمنت هي لا الدافع من المودع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

او المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان

مادة ١٩٤ — اذا ادعى المودع او المديون الذي امره القاضي بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون إلا ببينة

مادة ١٩٥ — اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تبيع منه شيئا في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منه وتؤجر عقاراته ويصرف من اجرتها في نفقة المرأة

مادة ١٩٦ — في كل موضع جاز للقاضي ان يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها ان تاخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

القسم الحادي والعشرون

دين النفقة

مادة ١٩٧ — تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه

مادة ١٩٨ — لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء او بتراضي الزوجين على شيء معين

مادة ١٩٩ — النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تسقط بمضي المدة فاذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فلها ما دامت حية مطيعة والزوج حي ان ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء او الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة .

مادة ٢٠٠ — ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان او غائبا بما انفقته من مالها قبل فرض القاضي او التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر فاكثر لا اقل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٠٧ — للزوج بعد ايفاء المرأة معجل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيته بلا اذنه في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل اسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعيادتهن ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند المحارم وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت صالحة للرجال واوفاها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطا عليها ان لا يخرجها من منزلهما وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكا له اواجارة اوعارية .

مادة ٢٠٨ — يجوز للزوج ان كان مأموناً واوفي المرأة معجل صداقها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافةالقصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس وليس له ان ينقلها جبرا فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفاها جميع المهر .

مادة ٢٠٩ — يباح للزوج تاديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له اصلا ان يضربها ضرباً فاحشا ولو بحق

مادة ٢١٠ — اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويجعلهما حكمين والاولى ان يكون احدهما من اهله والاخر من اهلها ليستمعا شكواهما وينظرا بينهما ويسعيا في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

مادة ٢١١ — اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه اياها ضربا فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعز ر

القسم الثالث والعشرون

ما للزوجه وما عليها من الحقوق

مادة ٢١٢ — من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحا شرعاً وان تتقيد بملازمه بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه الاباذنه وان تكون مبادرة الى فراشهاذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وان تحافظ على ماله ولا تعطى منه شيئاً لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢١٣ — للمراة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلا وبعضه موٴجلا وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف اهل البلد ولها منعه ايضاً ان كان المهر موٴجلا كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به

مادة ٢١٤ — اذا لم يوف الزوج المراة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزه ولا تسقط نفقتها

مادة ٢١٥ — للمراة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة

مادة ٢١٦ — اذا كان ابو الزوجه مريضاً مرضاً طويلا فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشانه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان ابى الزوج ذلك

القسم الرابع العشرون

الطلاق

مادة ٢١٧ — للزوج دون المراة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه لسفه او مريضاً غير مختل العقل او مكرهاً او هازلا

مادة ٢١٨ — يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعاً مختاراً لا مكرهاً ولا مضطراً

مادة ٢١٩ — يقع طلاق الاخرس باشارته المعهوده الدالة على قصده الطلاق

مادة ٢٢٠ — لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبه فاجاته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهومجنون

مادة٢٢١—لايقع طلاق ابي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٢٢ — يقع الطلاق لفظاً وبالكتابة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج ان يوقعه بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المراة مسطوراً في كتاب وان يأذنها بايقاعه تفويضاً على نفسها وتوكيلا على غيرها من ضرائرها

مادة ٢٢٣ — محل الطلاق المراة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنه ونحوها أو للفسخ باباء احد الزوجين الاسلام

مادة ٢٢٤ — عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها ام لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها .

مادة ٢٢٥ — لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية فالصريحة هي الالفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه باي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المراة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية والكناية هى الالفاظ التي توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

القسم الخامس والعشرون

اقسام الطلاق

مادة ٢٢٦ — الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ماكان بواحدة أواثنتين والثانى ما كان بالثلاث ويسمى بتاً

مادة ٢٢٧ — يقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا اشارة ولا منعوتاً بنعت حقيقي ولا بافعل التفضيل ولا مشبهاً بصفة تدل عل البينونة فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلقة واحده رجعية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سواء نواها رجعيه او بائنة او نوى اكثر من ذلك او لم ينو شيئاً

مادة ٢٢٨ — صيغتاعلى الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل منهما واحدة رجعية ولو نوى اثنتين وان نوى باللفظ ثلاثاً وقعن .

مادة ٢٢٩ — يقع الطلاق رجعياً بثلاثة الفاظ من الفاظ الكناية وهي اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة فمن قال لزوجته لفظاً منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ، ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة ولم ينو شيئاً فلا يقع شيء وان خاطبها به في حالة الغضب او جواباً عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية

مادة ٢٣٠ — الطلاق الرجعي بواحدة كان او اثنتين للحرة لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المراة في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليها بالسكنى ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الاخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاها او بدونه

مادة ٢٣١ — كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقه واحدة رجعية او تطليقتين كذلك لو حرة فله ان يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او ابت

ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة

مادة ٢٣٢ — تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمرأه او راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعية التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاساً منه او منها

مادة ٢٣٣ — يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

مادة ٢٣٤ — الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا انه يندب للمراجع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولا وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا

مادة ٢٣٥ — تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذاطهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة ايام وان لم تغتسل

مادة ٢٣٦ — اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقطاع عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعه تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله واقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرة

مادة ٢٣٧ — الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امراته بعد طلقتين ثم اوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق اوموت

مادة ٢٣٨ — يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعياً وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلا في ذمته من المهر حالا فتطالبه به وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتعجل بل تأخذه على نجومه واقساطه في مواعيدها

القسم السادس والعشرون

الطلاق البائن

مادة ٢٣٩ — يقع الطلاق بائنا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقروناً بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعوتا بنعت حقيقي او مضافا الى افعل تفضيل ينبآن عن الشدة والزيادة او مشبها بما يدل على البينونة فمن قال لامرأته انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضه او تطليقه كالجبل تقع عليها واحدة بائنة وان قال لها انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينوي وان نوى بذلك الثلاث وقعن وان قال لها انت طالق ثلاثاً او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلا انت طالق هكذا بانت بينونة كبرى وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مراراً او الف مرة

مادة ٢٤٠ — كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكماً انت طالق بانت بواحدة ولا عده عليها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذالو اختلا بها بلا وطء ولكن عليها العدة

فان طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة

مادة ٢٤١ — من طلق زوجته طلاقاً رجعياً بواحدة او اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

مادة ٢٤٢ — من طلق امراته طلاقاً واحداً مقروناً بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة

مادة ٢٤٣ — من قال كل حل أو حلال الله او حلال المسلمين على حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحدة بائنه بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن فان قال الحرام يلزمني واحرمتك او انت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقاً وان كان له امراه غيرها فلا يقع عليها شئ

مادة ٢٤٤ — جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائناً بواحدة او ثلاث حسب نية الزوج ماعدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها

مادة ٢٤٥ — اذ آلى الزوج البالغ العاقل من امراته وبر في ايلائه ولم يفئ اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحرة بانت بواحدة وسقط الايلاء انكان موقتاً

مادة ٢٤٦ — الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية اثر سوى العدة وتستترالمراة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنهما البيت او لم يكن ديناً فاخراجه منه اولى وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الاخر إلا في حال فراره او فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض

مادة ٢٤٧ — الطلاق البائن بينونه صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لايكون ذلك إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة

مادة ٢٤٨ — الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحل معاً فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحا صحيحا نافذاً ويطأها وطأ حقيقيا في المحل المتعين موجباً للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضى عدتها وموت الزوج الثانى قبل وطئها لا يحلها للاول

مادة ٢٤٩ — نكاح الزوج الثانى يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلا جديداً فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد اى يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة

مادة ٢٥٠ — الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحا فاسدا فالفرقة فيه متاركة لا طلاق حقيقى فمن طلق منكوحته فاسداً ثلاثا فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ٣ ث طلقات

القسم السابع العشرون

تعليق الطلاق

مادة ٢٥١ — الطلاق لفظيا كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزاً او معلقا فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال والمعلق ماكان معلقا بشرط او حادثة او مضافا الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه والتعليق

مادة ٢٥٢ — يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لامحققاً ولا مستحيلا ولا منفصلا إلا لعذر

فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعا متصلا لا منفصلا إلا لعذر

مادة ٢٥٣— يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكما اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعى او البائن في بعض صوره او مضافا الى الملك فان اضافه المعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المرأه بوقوعه

مادة ٢٥٤ — زوال ملك النكاح بوقوعه طلقة بائنة او اثنتين لا يبطل اليمين المعقودة حال قيامه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمن علق على طلاق امرأته بما دون الثلاث او بها لو حرة ثم ابانها بما دون الثلاث منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

مادة ٢٥٥ — زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضاً للحرة فمن علق مادون الثلاث أو الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول

ماة ٢٥٦ — تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعُد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك أو بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة أو في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء

مادة ٢٥٧ — لا يحنث الحالف في يمين واحده اكثر من مرة في جميع ادوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامرأته كلما زرت اختك فانت طالق فلا تنتهي اليمين إلا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج اخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر

مادة ٢٥٨ — اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منهما والمرأة في الملك حقيقة او حكما وقع الطلاق وإلا فلا

مادة ٢٥٩ — ما لا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضرتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرار ها دون ضرتها

ان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

القسم الثامن والعشرون

تفويض الطلاق للمرأة

مادة ٢٦٠ — للزوج ان يفوض الطلاق للمراة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المراة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٦١ — اذا قال الزوج لامراته اختاري نفسك او امرك بيدك ناوياتفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة او إخباراً ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او اتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقاً بمشيئتها باداة تفيد عموم الوقت اوموقتاً بوقت معين فانكان معلقا بمشيئتها باداه تفيد العموم فلهااختيارنفسها متى شاءت وان كانموقتانلا يبطل خيارها الابمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

مادة ٢٦٢ — اذاقالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي او طلقت نفسي بانت بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او اثنتين .

وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير

مادة ٢٦٣ — اذا فوض الطلاق لمشيئة المراة وقال لها بصريح لفظة طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

مادة ٢٦٤ — المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا بأقل فاذا فوض الزوج للمراة تطليقه واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فلا يقع شيء ولو قال لهاطلقي نفسك ثلاثاً او اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

مادة ٢٦٥ — المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج فلو امرها ببائن فخالفت او برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما امر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقاً بمشيئتها فان كانمعلقاً بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب راساً وكذا لو خالفت في العدد ولوباقل

القسم التاسع والعشرون

طلاق المريض

مادة ٢٦٦ — المرض الذي يصير به الرجل فاراً بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته الا من الثلث هوالذي يغلب عليه في الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادراً عليه سواء اقعده في الفراش او لم يقعده

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ماده ٢٦٧ — من يخاف عليه الهلاك غالباً كمن خرج من الصف ببارة رجلا او قدم للقتل من قصاص اوخاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك

مادة ٢٦٨ — المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد مابهم من العلة فحكمهم كالمريض فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

مادة ٢٦٩ — من كان مريضا مرضا يغلب عليه موت منه او واقعاً في حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالباً وابان امراته وهو كذلك طائعاً بلا رضاها ومات في المرض او هو على تلك الحاله بذلك السبب او بغيره والمراة في العدة فانها ترث منه اذا استمرت اهليتها الارث من وقت الابانه الى الموت فان برئ الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة وهي في العدة فانها لا ترثه

مادة ٢٧٠ — ترث المراة ايضاً زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في الصورة الاتية « الاولى » اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعيا فابانها بما دون الثلاث او بثلاث « الثانية » اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما « الثالثة » اذا آلى منها مريضاً ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها

مادة ٢٧١ — لا ترث المراة من زوجها بالصور الاتية : « الاولى » اذا اكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف « الثانية » اذا طلبت هي منه الابانه طائعة مختارة « الثالثة » اذا طلقها رجعياً او لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمه المصاهرة او مكنته من نفسها طوعاً اوكرهاً بغير تحريض ابيه « الرابعة » اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه « الخامسة » اذا اختلعت المراة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما بالعنة او نحوها بناء على طلبها « السادسة » اذا كانت المراة كتابية وقت ابانتها ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها « السابعة » اذا أبانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال أو في سفينة قبل خوف الغرق أو في وقت فشو الوباء او وهو قائم بمصالحة خارج البيت متشكياً من ألم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٧٢ — اذا باشرت المراة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بان اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

القسم التاسع والثلاثون

الخلع

مادة ٢٧٣ — اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح

مادة ٢٧٤ — يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج المخالع اهلا لايقاع الطلاق وان تكون المراة محلا له

مادة ٢٧٥ — العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت المراة مدخولا بها ام لا

مادة ٢٧٦ — يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر مما ساقه اليها

مادة ٢٧٧ — كل ما صلح من المال ان يكون مهراً صلح ان يكون بدلا للخلع

مادة ٢٧٨ — يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نيه الثلاث ولا يتوقف على القضاء

مادة ٢٧٩ — اذا اوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البدل على قبول المرأة عالمة بمعناه وبعد ايجاب الزوج لايصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لايبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خالعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ لمفاعلة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها

مادة ٢٨٠ — اذا اوجبت المراة الخلع ابتداء بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله

مادة ٢٨١ — اذا خالع الزوج امراته او بارئها على مال مسمى غير الصداق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقبلت طائعه مختارة لزمها المال وبرىء كل منهما من الحقوق الثابتةعليه لصاحبه وقت الخلع او المباراة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المراة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة انخالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقه عجلها او لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها وكذلك اذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الاخر فلا يطالبها بماقبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده

مادة ٢٨٢ — اذا كان البدل منفياً بان خالعها لا على شيء فلا يبرا احدمنهما عن حق صاحبه

مادة ٢٨٣ — اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً رجع بجمعية عليها وان لم يكن مقبوضاً سقطعنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده واذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضاً والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعضالذي وقع عليه الخلع وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عنه مطلقاً

مادة ٢٨٤ — نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولايبرا المخالع منهما الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع

مادة ٢٨٥ — اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او ادعاه اخر واثبت أنه حقه فعليها مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً

مادة ٢٨٦ — اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع برآته عن اجرة رضاع ولده منهامدة سنتى الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او ماتت هي قبل تمام مدةالرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها ولداو اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيا منها

مادة ٢٨٧ — اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج اخذالولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقيه فيرجع بها عليها

مادة ٢٨٨ —اشتراط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانه باطل وان صح الخلع وللمرأة اخذه وامساكه مدة الحضانه ما لم يسقط حقها بموجب وعلى ابيه اجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيراً

مادة ٢٨٩ — لايسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المرأة فاذاخالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون دين له في ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت

مادة ٢٩٠ — يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها نان خالعها بما لها او بمهرها ولم يضمنه طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها وان خلعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من مال للمخالع صح ووقعت الفرقه ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأةزوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر

مادة ٢٩١ — اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصره واشترط عليها بدلا معلوما توقف على قبولها نان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله نلا تطلق ولو قبل عنها ابوها نان بلغت واجازت قبوله جاز عليها .

واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعيا ولايسقط مهرها

مادة ٢٩٢ — لايصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعاً أوقعه ابنه القاصر

مادة ٢٩٣ — المحجوز عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

مادة ٢٩٤ — خلع المريضة في مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من ثلث مالهافان ماتت وهي في العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال وان ماتت بعد انقضاء العده فلهالاقل من البدل ومن الثلثوان برأت من مرضها فله جميع البدل المسمى

مادة ٢٩٥ — لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل المخالع عليه الا اذا اضافه الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه ادائه ويرجع به على موكلته

مادة ٢٩٦ — يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتاجيله الى اجل قريب او بعيد

مادة ٢٩٧ — اذا خالع الزوج امرأته واخذ منهابدلا بغير حق بان كان النكاح فاسداً من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه

القسم الحادي والثلاثون

الفرقةبالعنةو نحوها

مادة ٢٩٨ — اذا وجدت الحرة زوجها عنينا لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمه بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به واذا وجدته على هذا الصفه ولم تخاصمه زمنا فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها

مادة ٢٩٩ — اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقر انه لم يصل اليها يؤجله سنه كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها و لا مدة مرضه ومرضها ان كان لايستطاع معه الوقاع
وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيراً او مريضا او محرما فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه
المادة ٣٠٠ — اذا لم يصل الزوج لامرأته ولومر في مدة الأجل المقدر له وعادت المرأة شاكية الى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يامرة الحاكم بطلاقها فان ابى فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخة ولو وجدته مجبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرق بينهما بالحال بدون امهال

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٠١ — اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنه وادعى الوصول اليها قبل التاجيل او بعده يعين الحاكم امراتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيباً من الاصل او بكر وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المراة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا نكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التاجيل يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد التاجيل تخير المراة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او أقامها احد من مجلسها قبل ان تختار بطل اختيارها

مادة ٣٠٢ — الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المراة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة وبعدها ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

القسم الثاني والثلاثون

الفرقة بالردة

مادة ٣٠٣ — اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما بالحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق

مادة ٣٠٤ — الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جد المرتد اسلامه جاز له ان يجدد النكاح والمراة في العدة او بعدها من غير محلل وتجبرد المراة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثاً وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مفيأه بنكاح اخر

مادة ٣٠٥ — اذا ارتد الزوجان معاً او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقي النكاح قائماً بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الاخر

مادة ٣٠٦ — اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمراة حقيقة اوحكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها

مادة ٣٠٧ — واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شئ لها من المهر ولا من المتعة

مادة ٣٠٨ — اذا مات المرتد في عدة المراة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في حال صحته او مرض موته

مادة ٣٠٩ — اذا ارتدت المراة فان كانت ردتها في مرض موتها او ماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مر تدة فلا نصيب له في ميراثها

القسم الثاني والثلاثون

العدة و نفقة المعتدة

مادة ٣١٠ — العدة من موانع النكاح لغير الزوج وتجب على كل امراه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او باثن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة وتجب ايضاً على كل امراة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

مادة ٣١١ — عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه في حق المراة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة او حكماً في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت المواطىء فيهما وللتفريق او المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة باي نوع بل لابد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للازواج

مادة ٣١٢ — اذا لم تكن المراة من ذوات الحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهله ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثين يوماً اذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضى تسعين يوماً

مادة ٣١٣ — اذا اعتدت المراة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستانف العدة بالحيض وكذا الآيسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رات الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رات الدم على العادة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستانف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض

مادة ٣١٤ — المراة التي رات الدم اياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فاكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعده ثلاثة اشهر كاملة وسن الاياس خمس وخمسون سنة

مادة ٣١٥ — ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها تنقضي عدتها بعد مضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ

مادة ٣١٦ — عدة الحامل وضع جميع حملها مستبيناً بعض خلقه او كله سواء انحل قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ فلو اسقطت سقطاً لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

مادة ٣١٧ — عدة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة مسلمة اوكتابية تحت مسلم مدخولا بها او غير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولافرق بينهما في العدة بوضع الحمل

مادة ٣١٨ — اذا مات زوج المطلقة رجعياً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موته

مادة ٣١٩ — اذا مات من ابان امراته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعني اربعة اشهر وعشراً فيها ثلاث حيض

مادة ٣٢٠ — من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقلة ولو لم يدخل بها

مادة ٣٢١ — مبدا العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم او المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً
وتنقضي العدة ولو لم تعلم المراة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت زوجها

محمد ناجي بن شفاء ١٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمراة النفقة ان اكذبته ولا نفقته لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قداستغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي

مادة ٣٢٢ — تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرجان منه الا ان يصير اخراجهما او ينهدم او يخشى انهدامه او تلف مال المراة ولا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لاقرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج ولا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان او بائناً من بيتها الا لضرورة ولمعتد الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بينها

مادة ٣٢٣ — لاتجب العدة عل مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

مادة ٣٢٤ — كل فرقة طلاقاً او فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته ام لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت اولا : لمعتدة الطلاق رجعياً كان او بائناً بينونة صغرى او كبرى حاملا كانت المراة او حائلا ثانياً — للملاعنة والمبانة بالايلاء او بالخلع مالم تبرئه منها وقت وقوعه . ثالثاً — للمبانة بابائه عن الاسلام رابعاً — لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ : خامساً — للمبانة بردته او بفعله باصلها او بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

مادة ٣٢٥ — كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة فتجب للمعتدة بخيار بلوغ اوعدم كفاءة اونقصان مهر ولامراة العنين اذا اختارت نفسها

مادة ٣٢٦ — كل فرقة جاءت من قبل المراة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول أو الخلوة بها او عن فعلها طائعة ما يوجب حرمه المصاهرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العدة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٣٥ — لا يتلاعن الزوجان إلا اذا اجتمعت فيهما اهلية اللعان وشرائطة وهي ان يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي وان يكون كلا منهما اهلا لاداء الشهادة لا لتحملها اي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا اخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته فان كانا كذلك وتلاعنا يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الولد من ابيه ويلحقه بامه وان لم يتلاعنا او لم تتوفر فيهما اهليه اللعان فلا ينتفي نسب الولد وكذلك اذا اكذب الزوج نفسه قبل اللعان او بعده وبعد التفريق يلزمه الولد ويحد حد القذف

مادة ٣٣٦ — انما يصح نفي الولد في وقت الولادة او عند شراء ادواتها او في ايام التهنئة المعتادة على حسب عرف اهل البلد واذا كان الزوج غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها

مادة ٣٣٧ — لا ينتفي نسب الولد في الصور الستة الاتية وان تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما : الاولى — اذا نفاه بعد مضي الاوقات المبينة في المادة السالفة الثانية — اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة . الثالثة — اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعده قبل تفريق الحاكم الرابعة — اذا ولدت المراة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً اخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الاول (١) الخامسة — اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبة شرعاً . السادسة — اذا مات الزوج او المراة بعد نفي الولد قبل اللعان او بعده قبل التفريق

مادة ٣٣٨ — قطع الحاكم الولد عن نسب ابيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والارث دون غيرهما ويبقي النسب متصلا بين الولد وابيه الملاعن في حق الشهادة والزكاه والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة احدهما للاخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملاعنة بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت واذا ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به

مادة ٣٣٩ — اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبة منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي

---

(١) قوله شرعا كان انقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارش على عاقلته اه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملا عن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث منه

مادة ٣٤٠ ــ الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجية قائمة ويجري التوارث بينهما اذ مات احدهما وكان الاخر مستحقاً للميراث وانما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها وحرمة الفرقة باللعام تدوم ما دام كل من الزوجين اهلا له فان خرجا او احدهما عن اهليته جاز للزوج ان يتزوج المراة في العدة وبعدها

مادة ٣٤١ ــ اذا ولدت المنكوحه نكاحاً فاسداً قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة اشهر فاكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوة وليس له نفيه فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة او التفريق فلا يثبت نسبة الا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفرقة

مادة ٣٤٢ ــ الموطوءة بشبهة في المحل او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطئ اذا ادعاه وكذالك الموطوءة يشبهه الفعل التى زفت الى الواطئ وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

مادة ٣٤٣ ــ اذا تزوج الزاني مزنيتهالحامل من زناه فولدت لمضي ستةاشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس لهنفية وان جاءت به لاقل من ستة اشهرمنذ تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا

القسم الرابع والثلاثون

ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها

مادة ٣٤٤ ــ اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيا يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاقاو لتمامها او لاكثر ولو نفاه لا عن وان كانت مطلقة طلاقاً بائناً بواحدة او ثلاث وجائتبولد لاقل من سنتين يثبت نسبه منه

وكذلك المتوفي عنهازوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة بائناً او المتوفي عنها زوجها لداً لاكثر من سنتين من حينالبت او الموت فلا يثبت نسبه الا بدعوة من الزوج او الورثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٤٥ ــ اذا اقرت المطلقة رجعياً اوبائناً او المتو في عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولا قل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من ابيه وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من وقت البت اوالموت فلا يثبت نسبه

مادة ٣٤٦ ــ اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولا بها ولم تدع حبلا وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة اشهر فاكثر فلا يثبت نسبه واذا اقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبه والا فلا وان ادعت حبلا وقت الطلا ق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لو الطلاق بائناً ولاقل من سبعة وعشرين شهراً لو الطلاق رجعياً

مادة ٣٤٧ ــ المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلا وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل مر عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسب الو لد منه وان جاءت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام او لاكثر فلا يثبت النسب منه وان ادعت حبلا وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت باانقضائها لا يثبت نسبه الا اذا ولدته لاقل من سته اشهر من وقت الاقرار

القسم الخامس والثلاثون

دعوى الولاده

مادة ٣٤٨ ــ اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امراة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

مادة ٣٤٩ ــ اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي او البائن او معتدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفر قة وجحدها الزوج او الورثه فلا تثبت الا بحجة تامة ما لم يكن الزوج او الورثة قد اقروا بالحبل اوكان الحبل ظاهراً غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

مادة ٣٥٠ ــ اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزاً يعبر عن نفسه او لم يصدقه يثبت نسبه منه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولو اقر ببنوة في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدو نسبه ويرث ايضاً من ابي المقر وان جحده وان كان للغلام ام وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنهامنه وكانتمعروفه بانها امه وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث ايضاً من المقر فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لابيهم او انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذ وانها كانت زوجة له وهي امه فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها او موتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها احد من الورثة

مادة ٣٥١ — اذا لم تكن المراة متزوجة ولامعتدة لزوج واقرت بالامومة لصبي يولد مثله لمثلها وصدقها ان مميزاً او لم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منه

فان كانت متزوجة او معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تقام البينة على ولادتها او معتدته او تشهد امراة مسلمة حرة عدلة اومنكوحته او تدعى انه غيره

مادة ٣٥٢ — اذا اقر ولد مجهول النسب ذكرا كان او انثى بالابوة لرجل او بالامومة لامراة وكان يولد مثلة لمثل المقر لهوصدقه فقد ثبتت ابوتهما له ويكون عليه للابوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية

مادة ٣٥٣ — من مات ابوه فاقر باخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الا في حق نفسه فلا يسرى على بقية الورثة الذين لم يصدقوه ويشاركه المقر له في نصيبه وياخذ نصفه

مادة ٣٥٤ — المدعي ليس ابناً حقيقياً فمن تبنى ولداً معروف النسب فلا تلزمة نفقته ولااجرة حضانته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان

مادة ٣٥٥ — تثبت الابوه والبنوة والاخوة وغيرها من انواع القرابة بشهادةرجلين عدلين او رجل وامراتين عدول

ويمكن اثبات الدعوى الابوة والبنوة مقصودةبدون دعوىحق اخر معها اذا كان الاب او الابن المدعي عليه حياً حاضراً او نائبه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فان كان ميتاً فلا يصح اثبات النسب منه مقصوداً بل ضمن دعوى حق يقيمها الابن والاب على خصم

والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصي له او الدائن او المديون وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حق

القسم السادس والثلاثون

احكام اللقيط

مادة ٣٥٦ — اللقيط وهو المولود الذي ينبذه اهله خوفاً من العيلة او فراراً من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محرزه احياء لنفسه فمن وجد طفلا منبوذاً في اي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقاؤه بعدالتقاطه

مادة ٣٥٧ — اللقيط حر في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذميا ما لم يوجد في مقر اهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم

مادة ٣٥٨ — الملتقط احق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد اخذه منه قهراً ولو كان حاكماً الا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير اهل لحفظه وان وجد اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم ويقضي له به فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأى مفوض للقاضي

مادة ٣٥٩ — اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي فان انفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه دينا على اللقيط الا ان يأذن له القاضي بالانفاق عليه

مادة ٣٦٠ — يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبة وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجة ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائجه الضرورية

مادة ٣٦١ — اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا ويكون اللقيط مسلماً تبعا للواجد او المكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتا فلا يثبت الا بحجه ولو لم يترك مالا وان ادعاه نفس الملتقط نازعة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامه ووافقت .

مادة ٣٦٢ — اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معا ووصف احدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضي له به ما لم يبرهن الآخر وان ادعاه مسلم وذمي معاً فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معا ولم يكن لاحدهما مرجع على الآخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الآباء للابناء من اجرة الحضانه والنفقة بانواعها ويرث كل منهما ان كان اهلا للميراث

ماده ٣٦٣ — اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها أواقامت بينة على ولادتها او شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها وإلا فلا وان لم تكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين

مادة ٣٦٤ — اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى احد نسبه وابى الملتقط الا نفاق عليه وبرهن على كونه لقيطا يرتب له من بيت المال مايحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولو دية لبيت المال وعليه ارش جنايته

القسم السابع والثلاثون

ما يجب للولد على الوالد

مادة ٣٦٥ — يطلب من الوالد ان يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم او حرفه وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتتزوج الانثى ويطلب من الوالدة الاعتناء بشان ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين عليها ذلك .

القسم الثامن والثلاثون

الرضاعه

مادة ٣٦٦ — تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات الاولى » اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستاجر به مرضعه ولم توجد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

متبرعة « الثانية » اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها « الثالثة » اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها

مادة ٣٦٧ — اذا ابت الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستاجر مرضعة ترضعه عندها

مادة ٣٦٨ — اذا ارضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق اجرة على ارضاعه فاذا استاجرها لارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة

مادة ٣٦٩ — اذاارضعت الام لدهامن زوجها بعدعدةالطلاق البائن او فيهـــا وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الاجرة

مادة ٣٧٠ — الأم احق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب اجرة اكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانا او بدون اجرة المثل والام تطلب اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعه عندها وللام اخذ اجر المثل على الحضانه ما لم تكن المتبرعـــة محرما للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسر فتخير الأم بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠

مادة ٣٧١ — في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجاره مع ابيه او وصيه فيأمره الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر

مادة ٣٧٢ — حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت ام الولد اباه عـــن اجرة الرضاع على شئ فان كان الصلح حال قيام الزوجيه او حكما فهو غير صحيح وان كان في عدة البائن بواحدة أو ثلاث صح ووجب ما اصلحا عليه

مادة ٣٧٣ — الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت ابيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرمائه

مادة ٣٧٤ — الظئر اي المرضعه المستأجرة اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمكث عند ام الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٧٨ — اذا ارضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والاجاز تزوج الصغيرة ثانية حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيره انتعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمه بالنكاح وفسادة بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع عليها

مادة ٣٧٩ — يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولانفقة عليه ولا سكنى

القسم الاربعون

الحضانة

مادة ٣٨٠ — الام النسبيه احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة

مادة٣٨١ — الحاضنه الذميه أماً كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمه حتى يعقل دينا او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

مادة ٣٨٢ — يشترط ان تكون الحاضنه حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتده ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

مادة ٣٨٣ — اذا تزوجت الحاضنة اماكانت أو غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل الحضانة فلولي الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانه للحاضنة التي سقط حقها بتزويجها بغير محرم للصغير

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٨٤ — حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قربا فاذا ماتت الام او تزوجت بأجنبي او لم تكن اهلا للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلا للحضانه تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغيروتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير و تقدم الخاله لابوين ثم الخاله الأم ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب

مادة ٣٨٥ — اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب فاذا تساوى المستحقون للحضانه في درجة واحدة يقدم اصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سنا ويشترط في العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم

مادة ٣٨٦ — اذا لم توجد عصبه مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلا لها بان كان فاسقاً او معتوها او غير مامون فلا تسلم اليه المحضونه بل تدفع لذى رحم محرم . ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام ولا حق لبنات العم والعمة والخال و الخالة في حضانة الذكور ولهن الحق في حضانة الاناث ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانه الاناث وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحا ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة امينة

مادة ٣٨٧ — اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها الا اذا تعينت لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٨٨ — اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اباه منها شيء الا ان يتبرع

مادة ٣٨٩ — اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة اومعتده لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائنا او متزوجة بمحرم للصغير او معتده له فلها الاجره وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنه مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى ابيه سكناهما جميعا ان احتاج المحضون الى خادم وكان ابوه موسراً يلزم به وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

مادة ٣٩٠ — اذا ابت ام الولد ذكر اكان او انثى حضانته مجاناً ولم يكن له مال وكان ابوه معسراً ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضانته وتكون اجرتها ديناً عل ابيه فاذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسراً ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة وان كان الاب معسراً ولصبي مال أولا تخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة فان لم تختر امساكه مجاناً ينزع منها ويسلم للمتبرعةولا تمنعها من رؤيته وتعهده كما تقدم في مادة ٣٧٠ وكذلك الحكم ان كان الاب موسراً وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه لاجرة المثل ولو من مال الصغير

مادة ٣٩١ — تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبهما يجبر على اخذهما واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولاجد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم فان لم يكن عصبةولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عندالحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى له منها

مادة ٣٩٢ — يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حضانتها فان اخذ المطلق ولده منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة

مادة ٣٩٣ — ليس للأم المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقاً ولا يجوز لها بعد انقضائها انتسافر به من غير اذن ابيه من مصر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الى مصر بينهما تفاوت ولامن قرية الى مصر كذلك ولامن قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيداً عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريباً من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة

مادة ٣٩٤ — غير الام من الحاضنات لا تقدر باي حال ان تنقل الولد من محل حضانته الا باذن ابيه

القسم الحادي والاربعون

النفقة الواجبة للابناء على الاباء

مادة ٣٩٥ — تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الاب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا او انثى الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى

مادة ٣٩٦ — يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من ابناء الاشراف ولا يستاجره الناس ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج

مادة ٣٩٧ — لايشارك الاب احد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليهم نفقتهم في حاله عدمه

مادة ٣٩٨ — اذا كان الاب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان ابى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ولده فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد اولم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالانفاق على الولد نيابه عن ابيه ليرجع عليه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣٩٩ — الام حال عسرة الاب اولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها فاذا كان الاب معسراً وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وان كان الابوان معسرين وهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر انفا ويجبر عليها ان ابي مع يسره ويكون انفاق القريب ديناً على الاب المعسر يرجع به اذا أيسر سواء كان المنفق اماً اوجدا او غيرهما فان كان الاب معسراً وزمنا عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لاحد عليه بما انفقته على ولده

مادة ٤٠٠ — اذا كان ابو الصغير الفقير معدوماً وله اقارب موسرون من اصوله فان كان بعضهم وارثا له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجع الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لاب وجد لام فنفقته على الجد لأب فان لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزمه بالنفقة فلو كان له ام وجد لام فنفقته على الام وان كانت اصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في لارث فلو كان له ام وجد لأب فنفقته عليهما اثلاثاً على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان

مادة ٤٠١ — اذا كانت اقارب الطفل الفقير المعدوم ابوه بعضهم اصولا وبعضهم حواشي فان كان احد الصنفين وارثاً والاخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوراث ام لا فلو كان للولد جد لاب واخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقته على الجد لأم فان كان كل من الاصول والحواشي وارثاً يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انضبائهم في الارث فلو كان للصغير ام وأخ عصبي او ام وابن اخ كذلك او ام وعم كذلك فنفقته عليهما اثلاثاً على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان

مادة ٤٠٢ — اذا كان الاب غائباً وله اولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة للحاكم ان يأمر بالأنفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً او معلوماً لدى الحاكم وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة واقر المودع او المدين بالمال وبألاولاد او لم يقر والحاكم يعلم ذلك وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقارا او عروضاً فلا يباع منه شيء بالنفقة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد وللولد اذا كان مال ابيه الغائب من جنس النفقة ان ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

مادة ٤٠٣ — لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير إلا اذا ضمنها وإنما يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على ابنه اذا أيسر

مادة ٤٠٤ — اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكرا فللاب ان يؤجره او يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه ابوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية وان استغنت الانثى بكسبها من الخياطة او الغزل فنفقتها في كسبها ان وفت بحاجتها وإلا فعلى ابيها اتمامها

مادة ٤٠٥ — اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقتيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطائها لامه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحا ومساء ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على ابيه له غيرها

مادة ٤٠٦ — اذا صالحت المرأة زوجها على نفقة الاولاد صح الصلح فان كان ما اصطلحا عليه اكثر قدراً من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية

مادة ٤٠٧ — اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فأكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بامر القاضي وعليه عمل القضاة الان وهو الاوفق بخلاف سائر المحارم ولو فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه ولو كان حيا ولو لم تكن مستدانة بامر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القسم الثاني والاربعون

النفقة الواجبه للابوين على الابناء

مادة ٤٠٨ — يجب على الولد الموسر كبيرا اكان او صغيراً ذكراً او انثى نفقة والدية واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة إصوله المحتاجين

مادة ٤٠٩ — اذا كان الاب زمنا او مريضا مرضا يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه او الى خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم على ابيه ان كان معسراً او محتاجا الى ذلك كما تقدم في الاب واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

مادة ٤١٠ — المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسراً او غائبا وولدها من غيره موسراً يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على زوجها اذا ايسر او حضر

مادة ٤١١ — لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير إلا اذا كان الابن كسوبا والاب زمنا لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة وان كان للابن الفقير عيال يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيئا على حدته

مادة ٤١٢ — اذا كان الابن غائباً وله مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منه النفقة لابويه الفقيرين ولو انفق المودع الوديعة او المديون الدين على ابوى الغائب بلا اذنه او بغير امر القاضى يضمن للغائب ما انفقه ولا رجوع له على ابويه ولو انفق المودع الوديعة على ابي الغائب بلا امره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

مادة ٤١٣ — نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤١٤ — لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب

فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية وان كان له ولدان موسران احدهما مسلم والثانى نصرانى او يهودى فالنفقة عليهما ايضا بالسوية وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن فان كان الابن غائبا ولا مال له حاضر يومر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على ابيه اذاحضر وان كان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة علهما بالسوية

القسم الثالث والاربعون

نفقة ذوى الارحام

مادة ٤١٥ — تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من اقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه ويجبر القريب عليها ان ابى وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكراً صغيرا أو كبيراً عاجزاً عن الكسب او انثى صغيرة او بالغة زمنة او صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل

مادة ٤١٦ — لا نفقة مع الا ختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لاخيه الذمى ولا على ذمى لاخيه المسلم ولا على مسلم أو ذمى لابويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين او ذميين

مادة ٤١٧ — لاتجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه فاذا لم تستو الاقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرما وبعضهم غيرمحرم يعتبر في ايجاب النفقة اهلية الارث لا حقيقتة

فلو كان للفقير خال من قبل لاب والام او من قبل احدهما وابن عم الاب وام فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث

مادة ٤١٨ — اذا استوت الاقارب في المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسرا فلو كان لذى الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فنفقته على العم ولو كان له خال وخاله من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثاً ولو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماساً وثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس على الاخت لأب وخمس على الاخت لأم ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الأخ لأم والباقي على الشقيق

مادة ٤١٩ — النفقة المفروضة للابوين ولذوى الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر ما لم تكن مستدانه فعلا بامر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته

القسم الرابع والاربعون

ولاية الاب

مادة ٤٢٠ — للاب ولو مستوراً الولاية على اولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكوراً واناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الام وأقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح

مادة ٤٢١ — اذا بلغ الولد معتوهاً او مجنوناً تستمر ولاية ابيه عليه في النفس وفي المال واذا بلغ عاقلا ثم عته او جن عادت عليه ولاية ابيه

مادة ٤٢٢ — اذا كان الاب عدلا محمود السيرة او مستور الحال اميناً على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجازة في النفس للذكر وفي المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال

مادة ٤٢٣ — اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال ولده عرضاً او عقارا او اشترى له شيئاً او اجر شيئاً من ماله بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك وان باع أو اجر شيئاً بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولده واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجازة الصحيحة فان كانت علي النفس فله الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس له نقضها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٢٤ — اذا كان الاب فاسد الرأى سيء التدبير فلا يجوز لهبيع عقار ولده الصغير والكبير الملحق به الا اذا كان خيرا له والخيرية ان يبيعه بضعف قيمته فان باعه باقل من ضعفها لم يجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

مادة ٤٢٥ — اذا كان الاب مبذرا متلفاً مال ولده غير امين على حفظه فللقاضى ان ينصب وصياً وينزع المال من يد ابيه ويسلمه الى الوصى ليحفظه

مادة ٤٢٦ — للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده فلا يبرأ من الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من ابيه ثم يرده عليه ليحفظه للصغير وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

مادة ٤٢٧ — يجوز للاب ان يرهن ماله من ولده وان يرتهن مال ولده من نفسه وله ان يرهن مال ولده بدينه او بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

مادة ٤٢٨ — لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

مادة ٤٢٩ — اذا كان للصبى دين لم يباشر ابوه عقده بنفسه فليس له ان يحتال به إلا اذا كان المحال عليه املا من المحيل لا دونه ولا مثله فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل الحواله على من هو مثل المحيل او دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالاب

مادة ٤٣٠ — اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيئاً مما هو واجب عليه فليس له الرجوع وان اشترى له شيئاً ممالا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان اشهد

مادة ٤٣١ — اذا مات الاب مجهلا مال ولده فلا يضمن منه شيئاً وان مات غير مجهل ماله وكان المال موجودا فله بعد رشده او لوليه اخذه بعينه وان لم يكن موجودا اخذ بدله من تركته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٣٢ — اذا بلغ الولد وطلب ماله من ابيه فادعى ابوه ضياعه او انفاقه عليه نفقة المثل في مدة صغره والمدة تحتمله يصدق الاب بيمينه

مادة ٤٣٣ — يملك الاب لا الام ولاغيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع عروض ابنه الكبير الغائب لاعقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير المكلف لنفقته ونفقة امه وزجته واطفاله وليس للاب ان يبيع مال ولده الغائب صغيراً كان او كبيراً في دين له عليه سوى النفقة ولايبيع اكثر من مقدار النفقة

٤٣٤ — اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للجد وعند فقده للاولياء المذكورين في مادة ٣٥ والولاية في ما لهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريباً له ثم الى وصي وصية فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

القسم الخامس والاربعون

الوصى

مادة ٤٣٥ — من اوصى اليه فقبل الوصاية في حياة الموصى لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي مالم يكن جعله وصيا على ان يخرج نفسه منها متى شاء

مادة ٤٣٦ — من أوصي اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

مادة ٤٣٧ — من اوصى اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله

مادة ٤٣٨ — من اوصى اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

مادة ٤٣٩ — قبول الوصاية دلاله كبقولها صراحة فاذا تصرف الموصي اليه ببيع شيء من تركة الموصي او بشراء شيء او شيئاً يصلح للورثة او بقضاء دين اواقتضائه كان تصرفه قبولا للوصاية وصحيحاً

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٤٠ — وصي الميت لا يقبل التخصيص فاذا اوصى اليه في نوع خاص صار وصياً عاماً وكذلك لو اوصى الى احد بقضاء دينه والى اخر بأقتضائه فهما وصيان عامان في كل ماله

مادة ٤٤١ — تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرهمامن النساء والى احد الورثة او غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اى ناظرة على اولاده مع وجود الوصي

مادة ٤٤٢ — وصي ابي الصغير اولى من الجد فاذا اقام الرجل زوجته او غيرها وصيا من بعده على ولده الصغير ومات مسرا على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير فاذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له

مادة ٤٤٣ — يكون الوصي مسلماً حرا عاقلا بالغاً اميناً حسن التصرف فاذا اوصي الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله

مادة ٤٤٤ — يجوز للموصي ان يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته

مادة ٤٤٥ — اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلا قادرا على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضي عجزه اصلا يستبدله وان قدر بعد ذلك يعيده وصيا كما كان ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته

مادة ٤٤٦ — اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه او له دين او في تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وايفائه الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد الورثة صغيراً فللحاكم ان ينصب وصياً وله ذلك ايضاً ان كان ابو للصغير مسرفاً مبذرا لماله واحتيج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنتت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

مادة ٤٤٧ — اذا اقام الميت وصيين او اختارهما قاض واحد فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ماعدا الاحوال الاتية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهى تجهيز الميت والخصومه في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبه له لاقبضها وقضاء الديون المطلوبةمنه بجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء ما لا بد منه للطفل وقبول الهبه له وتاجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع المعينه وزد مااغتصبهالميت وما اشتراه شراءفاسداً وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصي وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصي على الانفراد اوالاجتماع يتبع ما نص عليه

مادة ٤٤٨ — اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدهما ولم يقبل الآخر يضم القاضي اليه غيره ان شاء وان شاء اطلق للقابل التصرف ولو جعل الموصي مع الوصي مشرفاً يكون الوصي اولى بامساك المال انما لا يجوز له التصرف في شئ بدون علم المشرف ورأيه

مادة ٤٤٩ — وصى الوصي المختار وصي في التركتين ولوخصصةبتركته ووصى وصي القاضي وصي في التركتين ايضا ان كانت الوصايه عامة

مادة ٤٥٠ — اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصيه والورثة كلهم صغار يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنقولات ببيعها ولو بيسير الغبن وان لم يكن للايتام حاجه لثمنها وليس لهان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعيه الآتيه : وهى ان يكون في بيعهخير لليتيم بان يبيعه لرغبه فيه بضعف قيمته او يكون على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين او يكون في التركه وصيه مرسله ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصيه او يكون اليتيم محتاجا الىثمنه للنفقه عليه فيباع ولو بمثل القيمة او بيسير الغبن او تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته أو يكون العقار دارا او حانوتا آيلا الى الخراب فيباع خوفا من ان ينقضاو يخاف عليه من تصلط جائر ذي شوكه عليه فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجازه بعد بلوغ اليتيم والشجر والنخيل والبناء دونالعرضةمعدودةمن المنقولات لامن العقارات فللوصي بيعهاذ مسوغمن المسوغات المذكوره

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٥١ — اذا كانت التركة غير مشغوله بالدين او الوصيه وكانت الورثة كلهم كبار حضوراً فليس للوصى بيع شئ من التركة بلا امرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثه فان كانت الورثة كلهم كباراً غيباً فللوصي ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك ان كانوا كلهم كبار وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له إلا بيع نصيب الغائب من العروض واماالعقار فلا يباع الا لدين

مادة ٤٥٢ — اذا لم يكن على الميت دين ولاوصيه وكان بعض الورثة صغارا والبعض كباراًفللوصي ولاية بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون الكبار إلا اذا كانوا غيبا فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

مادة ٤٥٣ — اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصيه ولا نقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصي ان كانت التركة مستغرقة بالدين ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها لقضائه او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شائت الورثه او ابو وينبغي للوصي ان يبتدئ ببيع المنقول ويؤدى الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقى وليس له ان يبيع ما زاد على الدين او الوصيه

مادة ٤٥٤ — ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصيه وانما له بيعها لقضاء الدين عن الايتام ويرفع الغرماء امرهم الى القاضي ليبيع لهم من التركةبقدر ديونهم وكذا الموصيلهم

مادة ٤٥٥ — ليس لوصي الام ان يتصرف في شئ مما ورثه الصغير من تركةغير تركة امه سواء كان عقارا او منقولا مشغولا بالدين او خاليا عنه كما لايتصرف فيما ورثه الصغير من امه اذا كان له اب أوجد حاضر او وصي من قبلهما فاذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصي من جهتهما جاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليها ديون او اوصت بوصيه فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين او الوصيه لاداء الدين وتنفيذ الوصية ومثل وصي الام من يعود للصغير ويكفله فليس له بيع عقاره ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعيه وانماله بيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء ما لا بدله منه

مادة ٤٥٦ — يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرا وان يعمل كل ما فيه خيرا له وليس له ،ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

مادة ٤٥٧ — يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة وبيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤه مال الاجنبي منهما عقارا او منقولا لليتيم بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصي الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الاتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

مادة ٤٥٨ — يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من اجنبي نسيئة بشرط ان لايكون الاجل فاحشاً وان يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

٤٥٩ — يجوز لوصي الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية في العقار وفي الشراء التضعيف وفي البيع التصنيف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ماتساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير ولا يجوز لوصي القاضي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقاً

مادة ٤٦٠ — لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنة من اجنبي بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه واخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم وللميت

مادة ٤٦١ — يجوز للوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصبي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٦٢ — لا يملك الوصي ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيئاً ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجباً بعقده فان كان واجباً بعقده صح الحط والتاجيل والابراء ويكون ضامناً

مادة ٤٦٣ — للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة اوكان الغريم مقراً به اوكانمقضياً بهعليه وان ادعى على الميت واليتيم حق ولمدعيه بينه عليه اوكان مقضياً له به جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعى به

مادة ٤٦٤ — لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

مادة ٤٦٥ — اذا اقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من بقية الورثة وياخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته

مادة ٤٦٦ — ينبغي للوصي ان لا يقتر ولايسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب مالهوحاله ليكون بين ذلك قواماً وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

مادة ٤٦٧ — اذا احتاج اليتيم للنفقة ولهمال غائب او لا مال له ولميكن الوصي ممن تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له اصلا وانفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الضروريه فليس له الرجوع عليه الا اذا اشهد انه انفق ليرجع

مادة ٤٦٨ — اذا قضي الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضاً على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

مادة ٤٦٩ — للوصي اذا عمل اجرة مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا اجر له

مادة ٤٧٠ — اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق هذا ان عرف

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالامانة والا اجبر عن التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة ، تخويفه بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفي بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً

مادة ٤٧١ — اذا مات الوصي مجهلا مال اليتيم فلا ضمان في تركته فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان مستهلكاً فله اخذه بدله من تركة الوصي

مادة ٤٧٢ — يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

مادة ٤٧٣ — لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها شرعاً ولا يقبل قوله الا ببينة

مادة ٤٧٤ — لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

مادة ٤٧٥ — يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم او مورثه الا في مسائل منها ما اذا ادعى انه قضي دين الميت بلا امر قاض او ادعى انه قضاه من ماله او ان اليتيم استهلك في صغره مالا لاخر فاداه عنه من مال نفسه او مال اليتيم او انه انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج ارضه وكان ادعاؤه في وقت لا تصلح الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه او انه زوجه امراة ودفع له مهرها من مال نفسه والمراة ميتة او تجر في مال اليتيم وربح وادعى انه كان مضاربا ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم البينة على دعواه

مادة ٤٧٦ — ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبية ما لهما بعد البلوغ الا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهما رشداً وصلاحاً دفع اليهما المال والا فلا

مادة ٤٧٧ — اذا بلغ الولد عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يقبل قول وليه او وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجر بامر الحاكم

مادة ٤٧٨ — اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٧٩ — اذا بلغ الولد مفسداً لماله وهو في حجر وصياً فدفع اليه المال عالماً بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنة الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد وكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

مادة ٤٨٠ — اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصي

مادة ٤٨١ — اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه مالم يثبت رشده بحجة شرعية واذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

القسم السادس والاربعون

الحجر

مادة ٤٨٢ — يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفية والمديون

مادة ٤٨٣ — الصغير الذي لايعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل

مادة ٤٨٤ — تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلا اذا كانت مضرة لهما ضرراً محضاً وان اجازها الولي او الوصي

مادة ٤٨٥ — التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعاً محضاً جائزه ولو لم يجزها الولي او الوصي

مادة ٤٨٦ — المحجور عليه صبياً مميزاً كان أو كبيراً معتوهاً اذا عقد عقداً من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولى او الوصي فان اجازه وكان قابلا للاجازه نفذ وان لم يجزه او اجازه وكان غير قابل للاجازه فلا ينفذ أصلا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٨٧ — الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا جنى جناية مالية او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تأخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي

مادة ٤٨٨ — اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فاتلفه أو تلف ما اودعه عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفساً فعليه ضمانها فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فاتلفها فهو ضامن لها

مادة ٤٨٩ — اذا اقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير فلا تنفذ عقوده بعد الحجر الا بأذن الحاكم واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزه نافذه

مادة ٤٩٠ — لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

مادة ٤٩١ — يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف

مادة ٤٩٢ — يجوز للوصي ان يأذن للصبي بالتجارة اذا جربه فرآه يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

مادة ٤٩٣—يجوز للصبي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة واخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعه والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتاجيل والصلح وليس للماذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن وليه في النكاح ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٤٩٤ — من التميز للولد سبع سنين فاكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضانته وفي الانثى تنتهي ببلوغهاحد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنا عشرة سنة

مادة ٤٩٥ —بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما إذا بلغا من السن خمسة عشرة سنة

مادة ٤٩٦ — اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولى او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته اوجنون ولا تزول عنهما ولاية الولى او الوصي في المال اوالنفس بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

مادة مادة ٤٩٧ — لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكراً كان او انثى

مادة ٤٩٨ — اذا بلغ الغلام رشيداً وكان مأمونا على نفسه فله الخيار بين ابويه فان شاءاقام عند من يختار منهما وان شاء انفرد عنهما

مادة ٤٩٩ — اذا بلغت الانثى مبلغ النساء فان كانت بكراً شابه او ثيباً غير مامونه فلا خيار لها ولا بيهااو جدها ضمها اليه وان كانت بكراً ودخلت في السن واجتمع لها راى وعفة او ثيباً مامونه على نفسها فليس لاحد من اوليائها ضمها اليه

القسم السابع والاربعون

الهبه

مادة ٥٠٠ — تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له القبض يقوم مقام القبول

٥٠١ — يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حراً عاقلا بالغاً مالكاً للعين التي يتبرع بها .

مادة ٥٠٢ — لا يثبت ملك العين الموهوبه الا بقبضها قبضاً كاملا كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٠٣ — يجوز لكل مالك اذا كان اهلا للتبرع ان يهب في حالة صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلا له او فرعاً او قريباً او اجنبياً منه ولو مخالفاً لدينه بشروطه

مادة ٥٠٤ — العمرى جائزة للمعمر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمرة بشرط ان يردها على المعمر اوعلى ورثته اذا مات المعمر له او المعمر ونحوه قوله اعمرتك داري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح ويبطل شرط الرد على المعمر او ورثته والرقبي غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقبى ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي ومن ارقب شيئاً فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

مادة ٥٠٥ — هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعيض ولا يبقى منتفعاً به اصلا بعد القسمة او لا يبقى منتفعاً به اصلا بعد القسمة او لا يبقى منتفعاً به بعدها انتفاعا من جنس الانتفاع الذي قبلها

مادة ٥٠٦ — هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً على غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا بملك الواهب والمشاع الذي يحتمل القسمة مالا يضره التبعيض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

مادة ٥٠٧ — اذا كان الموهوب متصلا بحق الواهب اتصال خلقه وممكناً فصله منه فلا تصح هبته شاغلا كان اومشغولا ما لم ينفصله الواهب ويسلمه للموهوب له او يسلطه على فصله وقبضه ويفضله ويقبضه بالفعل واذا كان الموهوب متصلا بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولا به فلا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلا له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل وان قبض الموهوب له العين الموهوبه شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمنها ان هلكت او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٠٨ — كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبته اصلا كدقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن

مادة ٥٠٩ — تصح هبة اثنين لواحد مشاعاً محتملا للقسمة بدون قسمه ولا تصح هبته من واحد لاثنين غنيين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيراً والاخر صغيراً فان كانا فقيرين صحت هبة المشاع لهما

مادة ٥١٠ — هبه الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول وكذا ابراؤه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدهما توقف على القبول

مادة ٥١١ — هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطله إلا في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضة بالتوكيل عنه من المديون وقبضة

مادة ٥١٢ — هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب ابا او اما اوغيرهما ممن يعوله عند عدم الاب شرط كون الموهوب معلوما معينا مفرزا وكونه في يد الواهب او في يد مودعه اومستعيره لا في يد مرتهنة اوغاصبة اوان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه او قبض وكيله عنه ولو كان في عيال الواهب .

مادة ٥١٣ — اذا وهب اجنبى هبة لصبي جاز لكل من هو في حجرة قبضها والصبي اذا كان مميزا فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب

مادة ٥١٤ — زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة ابيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

مادة ٥١٥ — يصح الرجوع في الهبة كلا او بعضا ولو اسقط الواهب حقه مالم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الاتية :

مادة ٥١٦ — اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع الرجوع لزيادة سعرها ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥١٧ — اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

مادة ٥١٨ — اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجا كليا امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لابالكلية فلايمتنع الرجوع فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي

مادة ٥١٩ — اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة واذا وهبت المرأة لزوجها داراً فيها متاع لها صحة الهبة وان كانت مشغوله بملكها

مادة ٥٢٠ — من وهب هبة لذى رحم محرم منه ولو ذمياً او مستأمناً او غير مستأمن فلا رجوع له عليه فان وهب لذى رحم غير محرم او لمحرم غيرذي رحم او لمحرم بالمصاهرة واراد الرجوع فله ذلك

مادة ٥٢١ — اذاهلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له او استهلكت سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فللواهب الرجوع فيما بقى

مادة ٥٢٢ — اذا اضاف الموهوب له بعد العقد عوضاً للهبة وقبضة الواهب مفرزاً مميزاً ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي وان عوض النصف فله الرجوع في النصف ولا يضر الشيوع الحاصل بالرجوع

مادة ٥٢٣ — اذا استحق كل العوض يرجع الواهب في كل الهبة ان كانت قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه او مانع آخر واذا استحقت الهبة فللمعوض الرجوع في جميع العوض الذي اداه ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي او بقيمته ان كان قيميا وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وفي عكسه لا يرجع مالم يرد ما بقى من العوض

مادة ٥٢٤ — اذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٢٥ — لا يجوز للاب ان يعوض عما وهب لأبنه الصغير من مال الصغير

مادة ٥٢٦ — لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها

مادة ٥٢٧ — لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقدين او بحكم الحاكم فاذا رجع الواهب باحدهما كان رجوعه ابطالا لاثر العقد في المستقبل واعادة لملكه فلو اخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء او الرضى نهلكت او استهلكت ضبمن قيمتها للموهوب له واذا طلبها بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلكت في يده ضمنها

مادة ٥٢٨ — اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم الا بالتقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم فان اتصل التقابض في العوضين ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجرى عليها احكام البيع فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة فان لم يوجد التقابض في العوضين او قبض احدهما دون الاخر فلكل منهما الرجوع

مادة٥٢٩ — الصدقة كالهبة ولاتملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغنى

القسم الثامن والاربعون

الوصايا

مادة ٥٣٠ — الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

مادة ٥٣١ —يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغا عاقلا مختاراً اهلا للتبرع والموصي له حيا تحقيقياً او تقديراً والموصي به قابلا للتمليك بعد موت الموصي فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مراهقاً او مأذوناً لا تنجيزاً ولا تعليقاً بالبلوغ وانما تجوز وصية الصبي المميز في امر تجهيزه ودفنه

مادة ٥٣٢ — وصايا المحجور عليه لسفه جائزه في سبيل الخير

مادة ٥٣٣ — تصح الوصية بالاعيان منقولة كانت او غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة او مؤبدة

مادة ٥٣٤ — يجوز لمن لا دين عليه مستغرقاً لما له ولا وارث له ان يوصي بماله كله او بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٣٥ — من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته إلا ان يبرئه الغرماء باجازتهم

مادة ٥٣٦ — لا تجوز الوصية لوارث إلا اذا اجازها الورثة الاخر بعد موت الموصي وهم من اهل التبرع ويعتبر كونه وارثاً او غير وارث وقت موت الموصي ولا وقت الوصية وليس للمجيز ان يرجع في اجازته ويجبر على التسليم اذا امتنع واذا اجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره

مادة ٥٣٧ — تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من اهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

مادة ٥٣٨ — تجوز وصية الزوج (للزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما وارث آخر وإلا توقف نفوذها على اجازته

مادة ٥٣٩ — لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمدا كان القتل او خطأ قبل الايصاء او بعده الا اذا اجازت الورثة او كان القاتل صبياً او مجنوناً او لم يكن للمقتول وارث سواه ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

مادة ٥٤٠ — تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد حياً لا قل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حيا او لا قل من سنتين من وقت الموت او الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاء او لطلاق بائن حين الوصية فان جاءت المرأة بتوأمين حيين فالوصية لهما نصفين وان مات احدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات احدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما

مادة ٥٤١ — تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمارستانات والمدارس وتصرف على عمرتها وفقرائها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شئ من ذلك ماهو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراجها وطلبة العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تمليك لاحد مخصوص

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٤٢ — اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي وألمستأمن بدار الأسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصي بجميع ماله وان اوصي ببعضه يرد الباقي الى ورثته وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازة الورثة الأخر

مادة ٥٤٣ — لا يملك الموصي به الا بقبول الوصية صريحاً او دلالة كموته قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته فان قبل الموصي له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه او لم يقبضه فان لم يقبل او يرد فهي موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصي له بها حتى يقبل او يرد او يموت فان مات بعد موت الموصي قبل القبول او الرد دخل الموصي به في ملك ورثته

مادة ٥٤٤ — يجوز للموصى الرجوع في الوصية بقول صريح او فعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه او يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها او تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه وكذا اذا اخلط بغيره بحيث لا يمكن تميزه او يمكن بعسر

مادة ٥٤٥ — جحد الوصية لا يكون رجوعا مبطلا لها ولا تخصيص الدار الموصى بها ولا هدمها

مادة ٥٤٦ — اذا هلكت الوصية في يد الموصى او في يد احد من ورثته بدون تعديه فلا ضمان عليه واذا استهلكت فان كان استهلاكها من الموصى فهو رجوع وان كان من الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول او بعده

مادة ٥٤٧ — لا تنفذ وصية من له ورثه الا من ثلث ماله مسلما كان او ذميا فان اوصى لمن هو اهل للوصية باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصى له الا الثلث من جميع مال الموصي .

مادة ٥٤٨ — اذا اوصى الي اثنين باكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمه متساوية واذا لم يستويا في الاستحقاق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فان زادت وصية احدهما على الثلث وكانت الاخرى بالثلث يقسم الثلث ايضابينهما بصفين والموصي له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في السعاية والمحاباة والوصية بالدراهم المرسله التي لم تقيد بكسر من الكسور فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية ولو لم تزد وصية احد منهماعلى الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على قدر حق كل منهما .

ماده ٥٤٩ — اذا اوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء او سهم او نصيب من ماله فالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصي ويعطون الموصي له ما شاؤا وان لم يكن له ورثة واوصى بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الاخر لبيت المال .

مادة ٥٥٠ —اذا اوصى بالثلث لاثنين معينين من اهل الاستحقاق وكان احدهما ميتاً او معدوماً وقت الايجاب فلا يستحق شيئاً والثلث كله للحي او الموجود فاذا مات احدهما قبل موت الموصي او خرج لفقد شرط ما بعدم صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يستحق الاخر إلا نصف الثلث منه
وكذا اذا جعله بينهما واحدهما ميت فللحي نصفه واذا مات احد الاثنين بعدموت الموصي فلورثة ذلك الميت حق في حصته

مادة ٥٥١ — اذا اوصى لاحد بعين او بنوع معين من الانواع التي تقسم جبراً كثلث دراهمه او غنمه او ثيابه المتحدة جنساً فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف مال الموصي واذا اوصى له بصنف او نوع مما لا يقسم جبراً كثلث دوابه او ثيابه المتفاوتة جنساً فهلك الثلثان فليس له الا ثلث مابقي منة وان خرج من ثلث كل المال

مادة ٥٥٢ — اذا اوصى لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها وعين فان خرج القدر الموصي به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين وكل ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه

مادة ٥٥٣ — اذا اوصى لاحد بسكنى داره او بغلتها ونص على الابد او اطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصي له السكنى والغلة مدة حياته وبعد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

موته ترد الى ورثة الموصي وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك المدة وان اوصى له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا اكثر

مادة ٥٥٤ — اذا خرجت العين الموصى بسكناها او بغلتها من ثلث مال الموصى تسلم الى الموصي له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم تخرج من الثلث وكانت محتملة للقسمة ولم يكن للموصي مال غيرها تقسم اثلاثاً ان كانت الوصية بالسكنى او تقسم غلتها ان كانت بالغلة ويكون للموصي له الثلث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة الوصية وان كان للموصي مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال

مادة ٥٥٥ — الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصى له بالغلة لا تجوز له السكنى

مادة ٥٥٦ — اذا اوصى بغلة ارضه لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الوصي والغلة التي تحدث بها بالمستقبل سواء نص على الابد في الوصية او اطلقها

مادة ٥٥٧ — اذا اوصى بثمرة ارضه او بستانه فان اطلق الوصية فللموصي له الثمرة القائمة وقت موت الموصي دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها وان نص على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التي تتجدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته

مادة ٥٥٨ — اذا اوصى لاحد بالغلة ولاخر بالارض جازت الوصيتان ويكون العشر والخراج والسقي وما يلزم من المصاريف لاصلاح الارض على صاحب الغلة في صوره ما اذا كان بها شيء يستغل والا فهي على الموصى له بالعين

القسم التاسع والاربعون

تصرفات المريض

مادة ٥٥٩ — التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من اهله في حالة صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله

مادة ٥٦٠ — التصرف المضاف الى بعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من لا جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٦١ — جميع تصرفات المريض الانشائية من وهبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث والمرض الذي يبرأ منه ملحق بالصحة

مادة ٥٦٢ — هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل مالة اذا تطاول ما به سنة ولم يخش موته منه فان لم تطل مدته وخيف موته بأن كان يزداد مابه يوماً فيوماً يعتبر تصرفه من الثلث

مادة ٥٦٣ — اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه

مادة ٥٦٤ — اقرار المريض لوارثة باطل الا ان يصدقه بقية الورثة سواء كان اقراراً بعين او دين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث او من كفيله الا في صورة ما اذا اقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده او اقر بقبض ما كان وديعة عند وارثة او بقبض ما قبضه الوارث من مديونه

مادة ٥٦٥ — العبرة بكون المقر له وارثاً او غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثاً عند الاقرار انه قام به بسبب من اسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت

فلو اقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثا بعد ذلك بشرط ان يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائما لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو اقر لابنه مع اختلاف الدين ثم اسلم فانه يبطل الاقرار وكذا لو اقر لأخيه المحجوب باختلاف دين او وجود ابن اذا زال حجبه باسلامه او موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن واستمر حيا الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت

مادة ٥٦٦ — اذا اقر المريض بدين او اوصى بوصيه لمن طلقها بائنا بطلبها في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين او الوصيه ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغا ما بلغ ان مات في عدتها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٦٧ — ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون اجنبيا منه وابراؤه مديونه الوارث له غير جائز مطلقا سواء كان المريض مديونا ام لاوسواء كان الدين ثابتا له عليه اصاله او كفالة

مادة ٥٦٨ — ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقيه الورثه

مادة ٥٦٩ — الدين مقدم على الوصية والوصيه مقدمه عل الارث ودين الصحة مطلقا سواء علم ببينه او علم بالاقرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد بمثل القيمه واتلاف مال الغير مشاهد ايضا كل ذلك مقدم على ما اقر به في مرض موته ولو كان المقر به في المرض وديعة

مادة ٥٧٠ — ليس للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوي الديون حكما ولوكان ذلك اعطاء مهر للزوجة او ايفاء اجره بل تشارك الزوجه ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما ادى بدل ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمه اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يؤدي ثمن ما اشتراه فيه او بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبائع اسوة الغرماء ما لم تكن العين المبيعة باقية في يد البائع فان كانت في يده تقدم على غيره

القسم الخمسون

احكام المفقود

مادة ٥٧١ — المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته

مادة ٥٧٢ — اذا ترك المفقود وكيلا قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه فلا ينعزل وكيله بفقده ولا تنزع الورثه المال من يده ولا امين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له اصلا وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعمير الا باذن من الحاكم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٧٣ — اذا لم يكن المفقود ترك وكيله ينصب له القاضي وكيلا يحصي امواله المنقوله وغير المنقوله ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التي اقرت بها غرماؤه

مادة ٥٧٤ — للقاضي ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولا كان او عقاراً ويحفظ ثمنه ليعطي له ان ظهر حيا او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له ان يبيع شيئا مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها .

مادة ٥٧٥ — للوكيل المنصوب ان ينفق على عروس المفقود وعلى اصوله وفروعه المستحقين للنفقه من ماله الحاصل في بيته او الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد او من مال مودع عند مقر او دين على مقر

مادة ٥٧٦ — المفقود يعتبر حيا في حق الاحكام التي تضر وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج عروسه احد ولا يقسم ماله على ورثه ولا تفسخ اجاراته ولا يفرق بينه وبين عروسه ولو بعد مضي اربع سنين قبل ظهور الحال

مادة ٥٧٧ — المفقود يعتبر ميتا في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفه على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصيه اذا وصى له بوصيه بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصيه الى ظهور حياته او الحكم بوفاته

مادة ٥٧٨ — يحكم بوفاة المفقود اذا انقرضت أقرانه في بلده فان تعذر التفحص عن الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنه من حين ولادته صح حكمه

مادة ٥٧٩ — متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل للازواج بعد انقضائها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٨٠ — اذا علمت حياة المفقود او حضر حيا في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من اقاربه فان عاد حيا بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في ايدى ورثته يكون له ولا يطالب احد منهم بما ذهب

مادة ٥٨١ — اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاه الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذى بيده مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قيماً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته .

القسم الحادي والخمسون

المواريث

مادة ٥٨٢ — شروط الميراث ثلاثة :

(اولا) تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكماً

(ثانياً) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديرا

(ثالثاً) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

مادة ٥٨٣ — يتعلق بمال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض (اولا) يبدا من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه (ثانياً) قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله (ثالثاً) تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين (رابعاً) قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع والا فلكل واحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة

مادة ٥٨٤ — المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الاتى :

(الاول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز او السنة او الاجماع (الثاني) العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او الكل عند عدم صاحب الفرض (الثالث) العصبة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السببية وهو مولي العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق (الرابع) عصبته بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه (الخامس) الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم (السادس) ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوى الفروض وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة الميت وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم (السابع) مولى الموالاة وهو كل شخص وآلاه اخر بشرط كون الادنى حراً غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له وارث نسبى ولا عقل عنه بيت المال او مولي موالاة اخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير التابل وارثاً واذا كان الاخر ايضاً مجهول النسب الى اخر شروط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى المولاة وأحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجن له (الثامن) المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه اخوه او عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبة من أبي المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له (التاسع) الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد الزوجين او لا وارث له اصلا فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة اوكلها (العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه .

القسم الثاني والخمسون

الموانع من الارث

مادة ٥٨٥ — موانع الارث اربعة (الاول) الرق وافر اكان كالقن والمكاتب او ناقصاً كالمدبر وام الولد لان الرق ينافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

مادة ٥٨٦ — (الثاني) القتل الذي يتعلق به حكم القصاص او الكفارة والاثم وهو ما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والديه المغلظة لا القود او خطأ كان رمى صيداً فاصاب انساناً وفيه الكفارة والديه ففي هذه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق/اما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه فلا حرمانمن الارث وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة اوكان القاتل صبياً او مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك .

مادة ٥٨٧ — (الثالث) اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم اى يرث ماله الذي اكتسبهالمرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر واما المراة المرتدهفيرث قريبها المسلم ما اكتسبه فيحال اسلامها وفي حال رد تها

مادة ٥٨٨ (الرابع)اختلاف الدارين فيحق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذمى ويوقف مال المستأمن في دار الاسلا م الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارهما .

القسم الثالثوالخمسون

اصحاب الفروض وبيان فروضهم

مادة ٥٨٩ — الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستهالنصف والرابع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية وهن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة .

مادة ٥٩٠ — النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى ولبنت الصلب اذاكانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي :

مادة ٥٩١ — الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للزوجه الميته ولد او ولد ابن وان سفل اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٩٢ ــ الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او لد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها .

مادة ٥٩٣ ــ الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن او واحدة منهن وللاختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع .

مادة ٥٩٤ ــ الثلث هو فرض اثنين من الورثه فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكوراً اواناثاً او منهما او ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولاثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً أواناثا او منهما

مادة ٥٩٥ ــ السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً او منهما وللجدة واحدة كانت لواكثر ولولد للام اذا كان واحداً ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية وللاخت لاب اذا كان معها اخت لابوين

مادة ٥٩٦ ــ الاب له احوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهوالسدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

مادة ٥٩٧ ــ الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه الا في المسائل الاتية : (الاول) ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد (الثانية) ان الميت اذا ترك الابوين مع احد الزوجين فللام ثلث مابقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل (الثالثة) ان الاخوة لاشقاء او لاب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة (الرابعة) ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند ابي يوسف اوليس للجد ذلك اتفاقاً و يسقط الجد بالاب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٥٩٨ — اولاد الام لهم احوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

مادة ٥٩٩ — الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

مادة ٦٠٠ — الزوجة او الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة او اكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

مادة ٦٠١ — البنات الصليبيات لهن أحوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

مادة ٦٠٢ — بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصلبيا ت اثنتين فصاعداً إلا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

مادة ٦٠٣ — الاخوات لاب وام لهن احوال اربع هي النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة إلى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

مادة ٦٠٤ — الاخوات لأب كالاخوات لابوين ولهن احوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابوين ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن عصبة مع البنات الصليبيات اومع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين

مادة ٦٠٥ — الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالأبن وابن الابن واسفل وبالاب والجد وتسقط الأخوة والأخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت للابوين اذا صار عصبة مع البنات او مع بنات الابن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٦٠٦ــللام احوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل معّ الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا ولها ثلث الكل عند م المذكورين وثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين احداهما ج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال . فرض الزوج او الزوجة كما تقدم

مادة ٦٠٧ — وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن حيحات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن اى الجدات كلهن اذا كن ابويات اى من جهة الاب او اميات اى من جهة الام او مختلطات بالام سقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب ان علت فانها ترث من الجد لأنها ليست من قبله وهكذا القربية تحجب البعيدة من اى ة كانت وارثة او محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم ام الاب والاخرى ذات ابتين او اكثر كأم ام الام وهى ايضا ام ابي الاب يقسم السدس بينهما انصافا

القسم الرابع والخمسون

الارث بالتعصيب

مادة ٦٠٨ — العاصب شرعا كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حاز ما ه الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه اصب بغيره وعاصب مع غيره

مادة ٦٠٩ — العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في ته الى الميت انثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الاتى بعد : نف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة نف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن مات وترك ابنا وابا جدا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقى للابن بالعصوبة الصنف الثالث الاخوة ين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فان مات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وترك ابا او جداً او اخا لابوين أو لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الأبن او مات وترك اخاوابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الأخ عند وجود الاخ ، الصنف الرابع عم لابوين ثم لأب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عما لا بوين او لاب او ابن اخا لابوين اولاب فالمال كله للاخ او ابنه ولاشيء للعم لان الأخ او ابنه اولى او مات وترك عما لابوين او لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لأبوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين أو لاب وبنيه وان سفلوا وثم على الترتيب المذكور .

مادة ٦١٠ — قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذى قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً او انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لأبوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لأبوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه واعمام جده .

مادة ٦١١ —العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوتهن او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

مادة ٦١٢ — من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة فلا تصير عصبة باخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب .

مادة ٦١٣ — العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما اثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الأبن سواء كانت واحدة او اكثر

مادة ٦١٤ — الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبه بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبه الى الانثى وفي العصبة مع غيره فلا يكون عصبة بنفسه اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

مادة ٦١٥ — والسببي هو مولي العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذى تقدم في العصبات النسبية فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق أولى العصبات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولاولاء لمن هو عصبه للمعتق بغيره او مع غيره على من اعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فمن مات وترك مولي العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم

مادة ٦١٦ — مولات العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

القسم الخامس والخمسون

الحجب

مادة ٦١٧ — الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالأخ

مادة ٦١٨ — حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الأب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

مادة ٦١٩ – يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط او بالفرض وجده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب ام الميت الجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد .

مادة ٦٢٠ – الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن اعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً او اناثاً سواء كانوا لابوين او لاب اولام بالاب وبالجد وبالبنين وبنى البنين وان سفلوا

مادة ٦٢١ – الأخ بالاب يحجب بالاب والابن وابن الإبن وبالاخ الشقيق و بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير .

مادة ٦٢٢ – ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالأخ لاب وبالأخت لابوين او لأب اذا صارت عصبة مع الغير

مادة ٦٢٣ – ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق .

مادة ٦٢٤ – الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والام وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن .

مادة ٦٢٥ العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين وبالاخ لاب والاخت لابوين او لاب اذا صارتا عصبتين وابن الاخ لابوين او لاب

مادة ٦٢٦ – ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق

مادة ٦٢٧ – اذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كن اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او اكثر قربت درجتهن او

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت الا اذا وجد ذكرا من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كانفي د رجتهن او انزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن .

مادة ٦٢٨ — الاخوات لابوين اذا اخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن .

مادة ٦٢٩ — الاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لأب بل لهن معها السدس .

مادة ٦٣٠ — المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني لا يحجب احدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

القسم السادس والخمسون

مسائل متنوعه

مادة ٦٣١ — يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثره حيا فمات لا ان خرج اقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطي لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

مادة ٦٣٢ — المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه ان يوقف نصيبة من مال مورثه كما قيل في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطي لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من اقرانه احد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه

مادة ٦٣٣ — الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامراة او ليس له شيء منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى امراة واحتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى ولبن او حاض او حبل او اتى كما يأتي النساء فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث اضر الحالين فلومات ابوه وترك معه ابناً واحدا فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الا ضر

مادة ٦٣٤ — ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

مادة ٦٣٥ — لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كان ممن يرث بعضهم بعضاً لانه لا يعلم ايهما مات اولا ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

مادة ٦٣٦ — التخارج هو ان يتصالح الورثه على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجاً واما وعماً فالمسأله من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً سهمان للام وسهم للعم

القسم السابع والخمسون

العول والرد

مادة ٦٣٧ — العول هو الزيادة في عدد سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كعم وام يعول الى تسعة بالنصف كعم واخ لام ويعول ايضاً الى عشرة بالثلثين كعم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثنى عشر سهماتعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وام فرضها السدس والى خمسة عشر كعم واخ لام والى سبعة عشر كعم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وابوين فرض كل منهما السدس

مادة ٦٣٨ — الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين ، واصحاب الرد من الورثة سبعة ، واحد من الذكور وهو اخ لام ، وستة من الاناث ،وهن بنت الصلب ،وبنت الابن ، والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لا فرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحداً او متعدداً سوى الام ومن انفردمنهم حاز جميع التركة ومسائل الرد اقسام اربعة. احدها ان يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد علية ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين . والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي ام معها فلولدي الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الأم ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام اوكان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام اوكان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيها نصف وثلث كأخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطى في الاولى اربعة اخماسها للبنتين وللام خمسها وفي الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام او للاختين لام سهمان ، والثالث أن يكون من الصنف الواحد ممن يرد علية من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل من مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطي للزوج فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤوسهن والرابع أن يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطي من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطي للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطي للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف.

القسم الثامن والخمسون

ذوي الارحام وكيفية توريثهم

مادة ٦٣٩ — ذوو الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الاتية الصنف الاول من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا أو اناثاً واولاد بنات الابن كذلك .

مادة ٦٤٠ — الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كابي أم الميت وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وان علون كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه .

مادة ٦٤١ — الصنف الثالث من ينتسب الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو اناثاً وسواء كانت الاخوات لابوين أو لاب أو لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٦٤٢ – الصنف الرابع من ينتسب الى جدى الميت وهما ابو الاب وابوألام سواء كانا قريبين او بعيدين او لا جدتية وهما ام الام وأم الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً .

مادة ٦٤٣ – الصنف الاول من ذوى الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها اولى بالميراث من , بنت بنت الابن فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذى الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت اوكانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا ذكورا واناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وان اختلف صفة الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثا ويعطى كل من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لأبن بنت البنت لانه نصيب امه.

مادة ٦٤٤ – الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث أقربهم للميت من أي جهة كان أى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام مثالة مات عن ام ابى ام وابى ابى ام ام كان المال كله لام ابى الام لقربها ولافرق بين كونه مدليا بوارث او بغير وارث ولا بين كونه ذكرا او انثى وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا بوارث او كلهم يدلون به أو كلهم لا يدلون به ففي الاول لا يقدم المدلى بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات عن ابى ام الام وابى ابى الام فهما سواء وان كان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاول مدليا بالجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني بالجد الفاسد اعني ابا الام وفي الاخرين كأبي امأ ب وابي ام ام وكابي ابي ام وام ابي ام فامااان تختلف قرابتهم اى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابه الاب والثلث لقرابه الام كأنه مات عن اب وام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمه على ابدان كل صنف وان اتحدت قرابتهم اى كلهم من جانب الام او الاب فاما ان تتفق صفة من ادلو به في الذكوره والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساوو في القسمة لو كانوا ذكورا فقط او اناث فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ماتقرر في الصنف الاول

مادة ٦٤٥ — الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لأبوين أولاب او أحدهما لابوين والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتى ابني الاخ لأبوين او لاب او بعضهم اولاد المعصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لابوين او لاب وبنت اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اى الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

مادة ٦٤٦ — الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدى الميت و جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اذا اجتمعو وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولا اعنى من كان لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكور اواناثاً وان كانوا ذكوراواناثاً واستوت قرابتهم في القوة فالذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خالا وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابتهم الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

مادة ٦٤٧ — اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اى جهة كا ن فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بان تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعنى من كان اصله لابوين فهو اولى ممن كان اصله لاب .

فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كا ن بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة و لا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباب الثاني

قانون حقوق العائله

امر رقم ٣٠٣

الاميرالاي عبدالله رفعت الحاكم الاداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

(قرر ما هو آت)

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون حقوق العائلة)

الكتاب الاول (في النكاح)

الباب الأول — الفصل الأول

« في الخطبة »

مادة ٢ — لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد .

مادة ٣ — إذا امتنع احد الزوجين أو توفى بعد الرضاء بالزواج فان كان ما اعطاه الخاطب من اصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً . وان كان قد تلف يجوز استرداده بدلا . أما الاشياء التي اعطاها أحدهما للاخر على طريق الهدية فتجرى عليها احكام الهبة .

مادة ٤ — حكم المادة الثالثة جار بحق الجهاز (دراخومة) الذي يعطيه غير المسلمين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com